

الخطوط اللإرشادية ارتع التلوث الناجر عن السفن



تقديم

في إطار اهتمام وزارة الدولة لشئون البيئة بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث الذي يمكن أن ينجم عن حركة السفن مثل القاء المخلفات الصلبة ، التخلص من المخلفات السائلة والرواسب الزيتية بالإضافة إلى الملوثات النفطية الناتجة عن حوادث التسرب من السفن التجارية و ناقلات النفط .

تم إعداد هذا الدليل ليتضمن الخطوط الإرشادية لمنع التلوث من السفن في إطار أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بالإضافة إلى ما ورد بالاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية بهدف إدماج البعد البيئي في إدارة وسائل النقل البحري وتفعيل أساليب الإدارة البيئية لتحسين الأداء الفعلي لكافة الأنشطة اليومية والدورية التي تتم في مجال النقل البحري وأيضا تلافي الآثار البيئية السلبية التي قد تنجم عن عدم مراعاة البعد البيئي في تلك الأنشطة.

يسعدني تقديم هذا الدليل لكافة الجهات والهيئات العاملة في مجال النقل البحري لتوضيح الإعتبارات البيئية الواجب مراعاتها وتعظيم الاستفادة من ايجابيات الإدارة البيئية السليمة .

وزير الدولة لشئون البيئة

م / ماجد جورج

قائمة المحتويات	
رقم الصفحة	الموضوع
٥	– مقدمة
٧	- قائمة الاختصارات
٨	- قائمة التعريفات
11	- الإطار التشريعي
	الجزء الأول: الخطوط الإرشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن
١٧	- الخطوط الإرشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن
١٩	أولا: منع التلوث بالزيوت
77	ثانيا: منع التلوث بالمواد السائلة الضارة الغير معبأة
٣٢	ثالثًا: منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا في عبوات
٣٦	رابعا: منع التلوث بمياه الصرف الصحي
٣٩	خامسا: منع التلوث بقمامة السفن.
٤٣	سادسا: منع التلوث الناجم عن مياه الصابورة والرواسب
٥.	سابعا: منع التلوث الناجم عن مخلفات السفن الترفيهية
	الجزء الثاني : (الملاحق)*
۲	<u> - نماذج السجلات والشهادات الدولية :</u>
٣	 نموذج (۱) سجل الزيت (الجزء الأول) عمليات أماكن الآلات
٩	 نموذج (۲) سجل الزيت (الجزء الثاني) عمليات البضائع/ مياه الصابورة
١٨	 نموذج (٣) سجل الشحنة لناقلات المواد السائلة الضارة السائبة
77	 نموذج (٤) سجل القمامة ونموذج لتقرير التصريف
۲۸	 نموذج (٥) سجل میاه الصابورة ونموذج لتقریر التصریف
٣٤	 نموذج (٦) الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت للسفن والمنصات البحرية
٤.	 نموذج (۷) الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت لناقلات البترول
٥٩	 نموذج (۸) الشهادة الدولية لمنع التلوث من ناقلات المواد السائلة الضارة السائبة
٦٢	 نموذج (٩) الشهادة الدولية لمنع التلوث بالصرف الصحى
٦٥	 نموذج (۱۰) الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة
	– المصادر
	– المشاركون

[•] يجب كتابة واستيفاء تلك النماذج باللغة الإنجليزية طبقا لما نصت عليه الإتفاقيات الدولية

مقدمة:

تعتبر البيئة البحرية من أكثر المناطق ثراء بالموارد الطبيعية ، فهي مصدر من مصادر الثروة السمكية والأنشطة السياحية واستخراج النفط والغاز الطبيعي بالإضافة إلى قيام أنشطة اقتصادية بالمناطق الساحلية تعتمد بصفة أساسية على الموارد البحرية مما يجعلها مصدرا من مصادر الدخل القومي الرئيسي ، لذا لم تعد حماية مياهنا الإقليمية وتحقيق تنميتها المستدامة ترفا أو رفاهية أو اهتماما سطحيا بل واجب وطنى .

تستقبل البيئة البحرية العديد من الملوثات مثل المياه الملوثة بالصرف الصحي والصناعي من مصبات الأنهار والمصارف بالإضافة إلى الملوثات الصادرة عن السفن ومنها النفط، مخلفات الصرف الصحي، القمامة، الرواسب الزيتية، المزيج الزيتي (مياه الاتزان الغير نظيفة)، المياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت والمواد السائلة الضارة.

يتحدد تأثير تلك الملوثات على البيئة البحرية طبقا لخواصها الطبيعية وتركيبها الكيميائي وإمكانية تحللها أو اختلاطها بمواد أخرى موجودة بالفعل في البيئة البحرية كما أن وجود هذه المواد بتركيزات عالية قد يؤدى إلى اضطرابات بيئية، أما النفايات التي لا تتحلل (مثل المعادن والمركبات العضوية غير القابلة للتحلل) فإنها ترسب كما هي بالقاع حيث يتم إمتصاص بعضها بواسطة الكائنات المائية مما قد يتسبب في تدهور الثروة السمكية أو إصابة الإسان بأمراض مختلفة، بالإضافة إلى أثر ذلك على النظم البيئية الحساسة مثل المستنقعات المالحة والماتجروف والغابات الساحلية والشعاب المرجانية والجدير بالذكر أن الإضرار بالشعاب المرجانية يودي إلى التأثير السلبي على نشاط السياحة البيئية في بعض الدول، بالإضافة إلى النقص في بعض فصائل الأسماك التي تتخذ من هذه الشعب المرجانية مسكنا وبيئة لها .

تعتبر الملوثات النفطية أكثر مصادر التلوث خطورة على البيئة البحرية نظرا لتعدد حوادث التسرب من السفن التجارية وكوارث ناقلات النفط ، بالإضافة إلى نواتج تنظيف خزاناتها ، وأيضا مياه الصابورة التي غالبا ما تكون ملوثة بالزيوت النفطية.

لذلك ظهرت الحاجة إلى توحيد القواعد التي تضمنتها مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمعالجة مشكلة المسؤولية عن التلوث بالنفط من حيث طبيعتها، والجهة المسئولة عن الضرر، وقد تداركت معظم الدول أهمية حماية البيئة البحرية ونصت معظم الاتفاقيات

التي أبرمت منذ ١٩٧٠ على حماية وصيانة وإدارة البيئة البحرية والساحلية ومواردها ، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية منع التلوث البحري بإلقاء النفايــــات والمواد الأخـرى (لنـدن ١٩٧٢) والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (لندن ١٩٧٣) وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (ماربول) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (١٩٨٢) بالإضافة إلى عـدة اتفاقيات إقليمية وبرامج عمل لحماية البيئة في البحار الإقليمية، مثل اتفاقية برشــلونة (١٩٧٦) الحماية بيئة البحر المتوسط والبروتوكولات التابعة لها واتفاقية حماية بيئة البحر الأحمـر وخلـيج عدن (١٩٨٦) والاتفاقية الدولية للتحكم في استخدام السفن للمـواد الضـارة المضـادة للحشـف عدن (١٩٨٦) والاتفاقية الدولية للتحكم في استخدام السفن المحود المتعلق بالتعاون في منع التلـوث من السفن في حالات الطوارئ ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط (٢٠٠٢) والاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها (٢٠٠٢) وغيرها ، وقـد نـتج عـن المعاهـدات السابق ذكرها صدور العديد من الدلائل الإرشادية والتوجيهات الصــادرة عـن المنظمـة البحريـة الدولية لتجعل من تطبيق تلك المعاهدات أمرا ميسورا وواجب النفاذ للحد من التلوث النــاجم عـن السفن .

وانطلاقا من مسئوليات وزارة الدولة لشئون البيئة في حماية البيئة البحرية من التلوث فقد تم إعداد هذا الدليل الإرشادي للحد من التلوث من السفن طبقا لأحكام القانون رقم على للسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بالإضافة إلى ما ورد بالاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

يتضمن هذا الدليل الخطوط الإرشادية لمنع تلوث البيئة البحرية بمخلفات السفن وأيضا نماذج الشهادات الدولية والسجلات التي لابد من توافرها مع ربان السفينة ويتم التفتيش عليها بالإضافة لقائمة الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها للتأكد من امتثالها للقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة مما يساهم في خفض التلوث إلى حد كبير.

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

قائمة الإختصارات

الإسم المختصر	التعريف باللغة الإنجليزية	التعريف باللغة العربية
СВТ	Specialized Clean Ballast Tanks	صهاريج الصابورة النظيفة المتخصصة
COW	Crude Oil Washing System	نظام الغسل بالزيت الخام
IBC CODE	International Bulk Chemical Code	مدونة المواد الكيميائية السائبة الدولية
IGS	Inert Gas Systems	نظم الغاز الخامل
IMO	International Maritime Organization	المنظمة البحرية الدولية
IOPP	International Oil Pollution Prevention Certificate	الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتى
MEPC	Marine Environmental Protection Committee	لجنة حماية البيئة البحرية
NLS	Noxious Liquid Substances	المواد السائلة الضارة
PL	Protective Location	حماية الموقع
SBT	Segregated Ballast Tanks	صهاريج الصابورة المفصولة

قائمة التعريفات

الخليط الزيتي : هو خليط ذو محتوى زيتي . مياه الصابورة : المياه والمواد العالقة بها المحمولة على مـــتن الســفينة لضــبط الاســتواء والميلان والغاطس والاتزان أو إجهادات السفينة . الصابورة النظيفة : في حالة نقل الزيوت : هي الصابورة الموجودة في صهريج نظف منذ آخر مــرة نقل النقط فيه إلى درجة أنه إذا ما صرفت دفيقة من سفينة رأسية في مياه نظيفة على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حماة أو مستحلب تحــت على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حماة أو مستحلب تحــت وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بــأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً فـــى المليــون ، تعبــر شــهادة حاسبورة المفاورة المعباة في صهريج مفصول تمامــاً عــن شــبكات الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			1
الصابورة النظيفة : في حالة نقل الزيوت : هي الصابورة الموجودة في صهريج نظف منذ آخر مـرة نقل النقط فيه إلى درجة أنه إذا ما صرفت دفيقة من سفينة رأسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سـطح المـاء أو وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سـطح المـاء أو على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحـت وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بـان نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً فــي المليــون ، تعنبــر شــهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. - الصابورة المفصولة: - الصابورة المفصولة: - الإليتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضــائع أخــرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . - إدارة مياه الصابورة: - المعليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى السوبورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. - سعة مياه الصابورة: - تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة ومكان متعدد الاستخدام أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج الصابورة. - الصهورية : - الصهورية :	هو خليط ذو محتوى زيتي .	الخليط الزيتي :	•
الصابورة النظيفة : في حالة نقل الزيوت : هي الصابورة الموجودة في صهريج نظف منذ آخر مـرة نقل النقط فيه إلى درجة أنه إذا ما صرفت دقيقة من سفينة رأسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سـطح المـاء أو على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حماة أو مستحلب تحـت سطح الماء أو على السواحل المجافرة . وإذا صرفت الصابورة من نظام لرصـد وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بـأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً فـى المليـون ، تعتبـر شـهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة . الصابورة المفصولة: فيم مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تمامـاً عـن شـبكات الشـحنات عبر الزيوت والمواد السائلة الضارة . إلى إزالة العضويات المائية الضارة . الصابورة: لهي إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في ميـاه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. اسعة مياه الصابورة: تعنى المعقد الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل السائبة المسائبة الصابورة .	المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء	مياه الصابورة :	•
نقل النفط فيه إلى درجة أنه إذا ما صرفت دفيقة من سفينة رأسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سـطح المـاء أو على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحـت وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بـأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ه ١ جزءاً فـي المليـون ، تعتبـر شـهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. • الصابورة المفصولة: هي مباه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تمامـاً عـن شـبكات الشـحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضـائع أخـرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . • إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميانية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إز الله العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في ميـاه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعدة الاستخدام مصـممة لنقـل ميـاه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سـائبة	والميلان والغاطس والاتزان أو إجهادات السفينة.		
وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سلطح الماء أو على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حماة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة .وإذا صرفت الصابورة من نظام لرصد وضبط تصريف الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً في المليون ، تعبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. - الصابورة المفصولة: هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . - إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. - سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعدة الاستخدام مصممة لنقل السوائل سائبة الصابورة.	فى حالة نقل الزيوت : هي الصابورة الموجودة فى صهريج نظف منذ آخر مرة	الصابورة النظيفة:	•
على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة .وإذا صرفت الصابورة من نظام لرصد وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً في المليون ، تعتبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. - الصابورة المفصولة: هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عـن شـ بكات الشـحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخـرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . - إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والليولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى السائلة الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. الصابورة: - سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصـممة لنقل السوائل سـائبة الصابورة.	نقل النفط فيه إلى درجة أنه إذا ما صرفت دفيقة من سفينة رأسية في مياه نظيفة		
سطح الماء أو على السواحل المتاخمة .وإذا صرفت الصابورة من نظام لرصد وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً في المليون ، تعتبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. • الصابورة المفصولة: هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . • إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقال مياه الصابورة.	وساكنة وفي يوم صاف ، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سطح الماء أو		
وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بأن نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً في المليون ، تعتبر شهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. • الصابورة المفصولة: الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخـرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . إلى الزيلة والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعدة الاستخدام مصـممة لنقـل مياه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سـائبة	على السواحل المجاورة ، كما أنه لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحت		
نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً فــى المليـون ، تعتبـر شـهادة حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. • الصابورة المفصولة: هي مباه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تمامــاً عــن شــبكات الشــحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضــانع أخــرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . • إدارة مياه الصابورة: إلى إزالة العضويات المائية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مباه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصــممة لنقــل ميــاه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم ننقل السوائل ســائبة	سطح الماء أو على السواحل المتاخمة .وإذا صرفت الصابورة من نظام لرصد		
حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة. هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. مسعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقال مياه الصابورة. هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	وضبط تصريف الزيت ، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والقائلة بأن		
الصابورة المفصولة: هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقال مياه الصابورة. هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	نسبة الزيت في هذا الدفيق لا تتعدى ١٥ جزءاً في المليون ، تعتبر شهادة		
الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . • إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقال مياه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	حاسمة بأن الصابورة نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة.		
غير الزيوت والمواد السائلة الضارة . • إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	هي مياه الصابورة المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات	الصابورة المفصولة:	•
إدارة مياه الصابورة: العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى الى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة. الصابورة. « الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل الصابورة أو بضائع أخرى		
إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة ننقل مياه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم ننقل السوائل سائبة	غير الزيوت والمواد السائلة الضارة .		
الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها. • سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة. • الصهريج : هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	العمليات الآلية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى أو مجتمعة ، تؤدى	إدارة مياه الصابورة:	•
 سعة مياه الصابورة: تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة. الصابورة. هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة 	إلى إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه		
تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة. • الصهريج: هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تفادي حملها وتصريفها.		
أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصــممة لنقــل ميــاه الصابورة. • الصهريج: هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل ســائبة	تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجريات على السفينة	سعة مياه الصابورة:	•
الصابورة. • الصهريج: هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج		
• الصهريج: هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه		
	الصابورة.		
(بدون تعبئة) .	هو مكان محوط مشكل من الهيكل الدائم للسفينة ، ومصمم لنقل السوائل سائبة	الصهريج:	•
	(بدون تعبئة) .		

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

تابع: قائمة التعريفات

هو أي صهريج ملاصق الألواح الجدار الجانبي .	الصهريج الجانبي:	•
هو أي صهريج يقع إلى الداخل من فاصل إنشائي طولي .	الصهريج المركزي:	•
هو صهريج مصمم خصيصاً لجمع نزح الصهاريج وناتج غسيلها وغير ذلك من	و صهريج النفايات	•
الخلائط الزيتية .	الزيتية :	
هو معدل تصريف الزيت مقاساً باللتر في الساعة في أي لحظة مقسوماً على	المعدل اللحظي	•
سرعة السفينة مقاسه بالعقدة في اللحظة ذاتها .	لتصريف المحتوى	
	الزيتي :	
هو الجزء من الزيت لكل مليون جزء من الماء حجماً.	جزء في المليون :	•
هي منطقة بحرية تستدعى إتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها	المنطقة الخاصة:	•
بالزيوت ، وذلك نظراً لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الإيكولوجية		
والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها .		
هى المدونة الدولية بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة	المدونة الدولية	•
التى اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية.	للكيماويات السائبة:	



<u>الإطار التشريعي:</u>

وفقا للقانون رقم ؛ لسنة ؟ ١٩٩١ في شأن حماية البيئة ولاتحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم السنة ١٠٠٩ ، تتضمن مهام جهاز شئون البيئة المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ، وقد تم الإشارة في مادته الأولى إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٧ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية ، وقد تضمن الباب الأول بشان حماية البيئة الأرضية من التلوث في الفصل الثاني منه والخاص بالمواد والنفايات الخطرة المنطقة المنطقة المختصة . البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة .

اختص الباب الثالث بفصوله الأربعة حماية البيئة المائية من التلوث سواء كان من السفن أو من المصادر البرية وكذلك شمل الباب الشهادات الدولية التي يجب أن تحملها السفن لمنع التلوث بالزيت والتلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة وانتهاء بالإجراءات الإدارية والقضائية كما تضمن الفصل الأول من هذا الباب والخاص بالتلوث من السفن أهداف حماية البيئة البحرية (مادة ١٤) والمواد الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية ومصادر التلوث من السفن وهي التلوث ممن كل ممن: النوت ، المواد الضارة ومخلفات الصرف الصحى والقمامة.

بالنسبة للتلوث بالزيت فقد تضمنت المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ١٥) الحظر لجميع السفن من تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وأيضا الحظر على السفن المسجلة بمصر من تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مصر والتزام ناقلات الزيت الأجنبية التي ترتاد الموانئ المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم ١ من الاتفاقية (إتفاقية ماربول) وتعديلاتها والتي تقضى بوجوب وصل خط أنابيب مرف مخلفات أماكن الآلات وصهاريج الحمأة في السفينة ، على أن يجهز خطا الأنابيب بوصلة تصريف قياسية .

أما بشأن حوادث التلوث بالزيت من السفن أو غيرها فقد ورد بالمواد (٥٣ ، ٥٠ ، ٥٥) وجوب قيام الربان أو المسئول عن السفينة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحماية من آثار التلوث وحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه وكذلك وجوب قيام ربان السفينة بإبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب زيت فور حدوثه.

وحرصا على منع تلوث البيئة البحرية فقد تضمنت المسواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٠) عدم قيام الموانئ بالترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريخ إلا بعد الرجوع الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان الغير نظيفة كما تضمنت أيضا وجوب تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية والمنصات البحرية في البيئة المائية والسفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية بمعدات خفض التلوث واحتفاظها أيضا بسجل الزيت الذي يسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت.والجدير بالذكر أنه ورد بالمادة ٥٩ وجوب تقديم شهادة ضمان مالي تغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة وذلك بالنسبة لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فاكثر وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها ١٥٠ طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية .

بالنسبة للتلوث بالمواد الضارة فقد تضمنت المواد (، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، الحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة من تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية وكذلك الحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن وخلافه التخلص منها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بالإضافة إلى وجوب تزويد الناقلات المشار إليها بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية ، وكذلك التزام الربان بالتقليل من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن وتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم ٨ من الملحق ٢ من الاتفاقية والتي تقضى بأن تخضع السفن الناقلة لمواد ضارة سائبة للمعاينات المحددة ، كما حظرت المواد (، ، ، ، ،) من القانون قيام السفن بتصريف مياه الصرف الصحي أو إلقاء القمامة أو

الفضلات في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ووجوب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة.

تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث المواد التي تقضي بضرورة حصول السفن التي تقوم بنقل الزيت أو تلك التي تنقل المواد السائبة الضارة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائبة ضارة (مواد ٧٦ ، ٧٧)

هذا وقد ورد بالفصل الرابع الخاص بالإجراءات الإدارية والقضائية (مواد ٢٩، ٠٨، ٢٨) بشأن حق مأموري الضبط القضائي في الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام قانون حماية البيئة وأيضا تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة غرامة أو تعويض في حالة رغبة الربان في المغادرة على وجه عاجل يجب على الربان تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي لأداء مهامهم .

تضمن الباب الرابع من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالعقوبات ، العقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون (مواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ٩٩، ٩٩، وأيضا توقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر (مادة ١٠١).

وقد تم توضيح المواد السابق ذكرها من القانون بالمواد الآتية من اللائحة التنفيذيــة الصــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥وذلك كما يلي:

- الفصل الثاني من الباب الأول: "حماية البيئة الأرضية من التلوث": المواد والنفايات الخطرة (المواد: ٢٨، ٣٠) حيث تضمنت المادة (٢٨) ما يلزم مراعاته للتصريح بعبور السفن الناقلة للمواد الخطرة والمادة (٣٠) بشأن حظر مرور السفن التي تحمل نفايات خطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على أن يتم إخطار جهاز شئون البيئة.
- اختص الباب الثالث في فصوله الثلاثة بحماية البيئة المائية من التلوث ، حيث ورد في فرعه الأول (من الفصل الاول الخاص بالتلوث من السفن) المواد الخاصة بالتلوث بالزيت (مواد: ٥٠ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٥٠) ، وتضمنت المادة (٥٠) مسئولية قيام ربان السفينة بالإبلاغ

عن حوادث التسرب للزيت و البيانات التي يجب أن يحتويها البلاغ ، وأوضحت المادة (٥١) عدم قيام الموانئ بالترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريخ إلا بعد الرجوع للجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان الغير نظيفة ، كما تضمنت المادة (٢٠) البيانات المطلوب تدوينها بسجل الزيت بالنسبة للسفن والمنصات البحرية ، والمادة (٣٠) شروط شهادة الضمان التي تغطي جميع الأضرار والتعويضات بالنسبة للناقلات.

- أما الفرع الثانى والخاص بالتلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة فقد أوضحت المادة (٤٥) إجراءات تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة من السفن والمنصات البحرية ، والتزام كل منها بالتزود بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحي وأن تكون الشهادة سارية المفعول .
- وورد بالفصل الثالث الخاص بالإجراءات الإدارية والقضائية المادة (٦١) بشأن تحصيل مأموري الضبط القضائي الغرامات أو التعويضات.







الخطوط الإرشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن:

تم الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٧ / ٧٧ فى البند رقم ٣ من المادة ١ بقانون حماية البيئة رقم ٤ / ١٩٩٤ والمعدل بقانون ٩ / ٢٠٠٩ حيث تعتبر تلك الاتفاقية الأساس للإطار التشريعي العالمي لمنع التلوث من السفن وهى الاتفاقية الدولية الأكثر أهمية لمنع تلوث البيئة البحرية والهواء الجوى من السفن سواء من التشغيل أو من الحوادث .

وقد استند القانون رقم ٤ /١٩٩٤ إلى إتفاقية ماربول في ١١ مادة من مواد القانون ومادتين من اللائحة التنفيذية بالإضافة إلى مواد العقوبات المترتبة على مخالفة هذه المواد.

تتكون ماربول من معاهدتين اعتمدتا في ١٩٧٣ ، ١٩٧٨ حيث اعتمدت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث في نوفمبر ١٩٧٣ وتم اعتماد برتوكول ١٩٧٨ من خلال مؤتمر عن سلامة الناقلات ومنع التلوث في فبراير ١٩٧٨ كرد فعل على حوادث الناقلات ما بين عامي ١٩٧٦ ، ١٩٧٧. ولما كانت اتفاقية ١٩٧٣ في ذلك الوقت لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، لذا فقد استحوذ بروتوكول ١٩٧٨ على الاتفاقية الأم وأصبحت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن ١٩٧٣ والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ معروفة باسم ماربول ٧٨/٧٣.

تتضمن اتفاقية ماربول ستة مرفقات لمنع التلوث البحري من السفن ، حيث تغطي الإتفاقية كافة مصادر التلوث من السفن مثل الزيوت (المزيج الزيتي والرواسب الزيتية ، تسرب الوقود) الصرف الصحي ومياه الغسيل (المياه الرمادية) ، المخلفات الصلبة ، المواد الخطرة بالإضافة إلى منع تلوث الهواء من السفن وذلك كما يلى:

- المرفق ١ لوائح منع التلوث بالزيوت
- المرفق ٢ لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة غير معبأة
- المرفق ٣ لوائح منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً في عبوات
 - المرفق ٤ لوائح منع التلوث بالصرف الصحي من السفن
 - المرفق ٥ لوائح منع التلوث بالقمامة من السفن
 - المرفق ٦ لوائح منع تلوث الهواء من السفن

الأحكام العامة للتطبيق:

- ١- يتم تطبيق أحكام مرفقات اتفاقية ماربول على السفن والناقلات على النحو التالى:
- أ- تنطبق لوائح منع التلوث بالزيوت على جميع السفن وناقلات الزيوت وأيضا السفن غير ناقلات الزيت المجهزة بأماكن مبنية ومستخدمة لنقل الزيت الغير معبأ.
- ب- تنطبق لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة غير معبأة أو منقولة في عبوات على جميع السفن الناقلة لتلك المواد .
- ج- تنطبق لوائح منع التلوث بالصرف الصحي على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تبلغ حمولتها ٤٠٠ طن فأكثر وأيضا التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طن ولكن مرخص لها بنقل أكثر من ١٥ شخصاً.
 - د- تنطبق لوائح منع التلوث بالقمامة على جميع السفن.

٢ - الإستثناءات:

لا تنطبق أحكام عمليات التصريف المنصوص عليها بمرفقات الاتفاقية بالنسبة لكل من الزيوت أو الخلائط الزيتية ، المواد السائلة الضارة السائبة ، المواد الضارة المنقولة في عبوات ، الصرف الصحي والقمامة من السفن وذلك عندما يكون التصريف ضروريا في الحالات الآتية :

- أ- بغرض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار .
- ب-ناجما عن عطب لحق بالسفينة أو معداتها بشرط أن يكون قد تم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع التصريف أو التخفيف منه لأقصى حد ممكن بعد حدوث أو اكتشاف التصريف.ويجب في حالة المواد الضارة اتخاذ الإجراءات المناسبة المرتكزة على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمواد الضارة لتنظيم غسل وتنظيف ما يتسرب من هذه المواد على ظهر السفينة ، شريطة ألا تودى هذه الإجراءات إلى إلحاق الضرر بسلامة السفينة ومن يتواجد على متنها من أشخاص .
- ج- الفقد العرضي لشباك الصيد التخليقية بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمــة قــد اتخذت لتجنب هذا الفقد (في حالة سفن الصيد) .

أولاً: منع التلوث بالزيوت:

ورد بالباب الثالث من القانون ٤ / ٩٤ المعدل بالقانون ٩ / ٢٠٠٩ المواد التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث ، وتم تخصيص الفصل الاول منه للتلوث من السفن والذي تهم إفراد الفرع الاول منه للتلوث بالزيت .

كما ورد بالمرفق الاول من إتفاقية ماربول ٧٣ / ٧٨ التفاصيل المطلوبة للحد من التلوث بالزيوت من السفن مثل تصميم وبناء السفن وناقلات البترول والمعدات الخاصة بفصل وترشيح الزيوت وضبط التصريف التشغيلي بالإضافة إلى نماذج السجلات والشهادات الدولية الخاصة بمنع التلوث بالزيت .

وتطبيقاً لما ورد بكل من مواد القانون ٤ / ٩٤ ، وإتفاقية ماربول سوف نستعرض متطلبات منع التلوث بالزيت والتي يجب أن تجهز بها السفن والناقلات والمنصات العائمة أو الثابتة وذلك بالنسبة لكل من :

- ١. صهاريج المخلفات الزيتية (الحمأة) .
 - ٢. وصلة التصريف القياسية.
 - ٣. معدات خفض التلوث من السفن .
 - ٤. ضبط تصريف الزيوت .
 - ه. سجل الزيت .
- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت .

١ - صهاريج المخلفات الزيتية (الحمأة) :

- أ- تزود جميع السفن البالغ حمولتها الإجمالية ٠٠٠ طن فأكثر وناقلات الزيت بصهاريج ذات سعة كافية بما يراعى نوع الآلات فيها وطول الرحلة لتلقى المخلفات الزيتية (الحمأة) التي لا يمكن معالجتها بطريقة أخرى مثل المخلفات الناتجة عن تنقية الوقود وزيوت التشحيم و التسريبات الزيتية في أماكن الآلات .
- ب- لا يجوز أن يكون للأنابيب الداخلة أو الخارجة من صهاريج الحمأة آية وصلة مباشرة خارجية، عدا وصلة التصريف القياسية.

ج- يجب أن تصمم صهاريج المخلفات الزيتية وتبنى بحيث يسهل تنظيفها وتصريف المخلفات منها إلى مرافق الاستقبال.

٢ - وصلة التصريف القياسية:

أ- نصت المادة ٥١ من القانون رقم ٤ / ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ / ٢٠٠٩ على ضرورة التزام الناقلات الأجنبية التي ترتاد الموانئ المصرية بتنفيذ كافة المتطلبات الخاصة بالقاعدة رقم ١٣ من الملحق (١) من الاتفاقية وتعديلاتها على أن يتم استثناء ناقلات الزيت التي تستخدم في رحلات محدودة من هذه المتطلبات وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتي لا تضطر لإلقاء مياه صابورة ملوثة.

Description	Dimension
Outside diameter	Y10 mm
Inner diameter	According to pipe outside diameter
Bolt circle diameter	1AT mm
Slots in flange	Tholes TT mm in diameter equidistantly placed on a bolt circle Of the above diameter, slotted to the flange periphery. The slot width to be TT mm
Flange thickness	Y · mm
Bolts and nuts: quantity and diameter	٦, each of ۲۰ mm in diameter and of suitable length

The flange is designed to accept pipes up to a maximum internal diameter of 170 mm and shall be of steel or other equivalent material having a flat face. This flange, together with a gasket, of oil – proof material shall be suitable for a service pressure of 5.. kpa.

(جدول Y-Y) المواصفات القياسية لوصلة تصريف الزيت من السفن)

٣-معدات خفض التلوث من السفن:

أ- قائمة المعدات:

نصت المادة ٥٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على ضرورة تجهيز السفن الأجنبية التي تستقبلها الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بجمهورية مصر العربية بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وتعديلاتها وطبقا للمواصفات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، وذلك كما يلى:

- Oil filtering equipment (10 ppm) without alarm.
- Oil filtering equipment () ppm) with alarm and automatic stopping device.
- Oil filtering equipment (10 ppm) with alarm and manual stopping device.
- Oil content meter intended for bilge alarms
- Oil content meters (for oily water from cargo tanks)
- Oil/water interface detectors
- **\operators**
- Oil discharge monitoring and control system.
- Oily water separating equipment (\... ppm).
- Shipboard Incinerators
- Sewage treatment plants
- Standard discharge connection (for discharge wastes to reception facilities)
- \open Bilge alarms

ب- معدات ترشيح الزيوت :

المحفوظة في خزانات زيت الوقود - بمعدات لترشيح الزيوت تكفل أن لا يزيد المحفوظة في خزانات زيت الوقود - بمعدات لترشيح الزيوت تكفل أن لا يزيد المحتوى الزيتي لأي خلائط زيتية تصرف في البحر بعد المرور في هذا النظام على ١٥ جزء في المليون ويجب أن تزود بترتيبات إنذار للتحذير عندما يستحيل الحفاظ على هذا المستوى (حينما يتجاوز المحتوى الزيتي للدفيق ١٥ جزء في المليون)

۲۰۱۰

بجب أن تكون السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن مجهزة قدر إلامكان
 للاحتفاظ بالزيوت أو الخلائط الزيتية على متنها أو تصريفها طبقاً للمتطلبات السابق
 ذكرها.

- البحوز إعفاء السفن كالسفن الفندقية وسفن التخزين التي تظل في موقع ثابت بإستثناء الرحلات التي تقوم بها لتغيير الموقع دون حمل بضائع من التجهيز بمعدات لترشيح الزيوت المزودة بإنذار للتحذير وذلك لأي سفن تستخدم حصرياً في رحلات داخل مناطق خاصة ، أو تقوم برحلات منتظمة لا تتجاوز المدة الكاملة لكل رحلة ٢٤ ساعة بالإضافة لرحلات تغيير الموقع دون حمل بضائع وذلك على أن يتم استيفاء الشروط التالية:
- أ) تجهيز السفينة بصهريج تخزين سعته كافية للاحتفاظ على متنها بكل مياه السفينة الزيتية لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال .
- ب) أن يتم التأكد من توافر مرافق استقبال كافية لتلقى مياه السفينية الزيتية تلك في عدد واف من الموانئ التي تتردد عليها السفينة .
- ج) أن يؤشر على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي بما يفيد أن السفينة تقوم حصراً برحلات داخل المناطق الخاصة أو أنه تـم اعتبارها سـفينة ذات سرعة عالية وتم تحديد الرحلات التي تقوم بها .
 - د) أن تدون الكمية المنصرفة ووقت وميناء التصريف بسجل الزيوت .

٤ - ضبط تصريف الزيوت :

يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن إذا لم يتم استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون السفينة مبحرة
- أن تتم معالجة الخليط الزيتي بواسطة معدات لترشيح
 الزيوت .
- لا يتجاوز المحتوى الزيتي للدفيق دون تخفيف ١٥ جزء في المليون.

- ألا يكون الخليط الزيتى نابعاً من غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت
- ألا يكون الخليط الزيتي مختلطاً بنفايات الشحنات الزيتية في حالة ناقلات الزيت.

ه - سجل الزيت:

- أ- نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على وجوب احتفاظ مالك أو ربان كل سفينة بسجل الزيت طبقاً لما ورد بالاتفاقية وحددت المادة ٩٣ العقوبة المترتبة على مخالفة تلك المادة.
- ب- ورد بالاتفاقية النماذج الخاصة بسجل الزيت (نماذج رقم ١، ٢ الـواردة بـالجزء الثـاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل) والإرشادات الخاصة به وذلك على النحو التالي:

الجزء ١ من سجل الزيت (عمليات أماكن الآلات):

- ا تزود كل ناقلة زيت تبلغ حمولتها الإجمالية ١٥٠ طن فأكثر وكل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٢٠٠ طن فأكثر من غير ناقلات الزيت بسجل الزيت ويجب أن يكون سلجل الزيوت جزء من السجل الرسمي للسفينة .
- ٢) تدون هذه المعلومات في سجل الزيت على أساس كل صهريج على حدة إذا كان ذلك
 مناسباً عند القيام بأى عملية من عمليات أماكن الآلات التالية على متن السفينة:
 - تنظيف صهاريج الوقود الزيتي
 - تصريف الصابورة الغير نظيفة أو مياه التنظيف من صهاريج زيت الوقود
 - جمع المخلفات الزيتية والتخلص منها
- طرح مياه السفينة التي تجمعت في أماكن الآلات في البحر أو التخلص منها بطريقة أخرى
 - التزود بالوقود أو زيت التشحيم السائب.

الجزء ٢ من سجل الزيت (عمليات البضائع / مياه الصابورة):

ا تزود كل ناقلة نفط تبلغ حمولتها الإجمالية ١٥٠ طن فأكثر بالجزء الثاني من سجل الزيوت (عمليات البضائع / مياه الصابورة) ومطابقة السجل للنموذج رقم ٢ الوارد بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل .

٢) تدون المعلومات في الجزء ٢ من سجل الزيوت على أساس كل صهريج على حدة إذا كان ذلك مناسباً عند القيام بأي عملية من عمليات البضائع / مياه الصابورة على متن السفينة والموضحة من خلال (تحميل شحنات زيتية / المناقلة الداخلية للشحنات الزيتية أثناء الرحلة / تفريغ الشحنات الزيتية / تصبير صهاريج البضائع وصهاريج



الصابورة النظيفة المتخصصة / تنظيف صهاريج البضائع بما فى ذلك الغسل بالزيت الخام / تصريف الصابورة بإستثناء تلك الموجودة فى صهاريج الصابورة المفصولة / تصريف المياه من صهاريج النفايات الزيتية / غلق جميع الصمامات النيائط المشابهة المناسبة أو النبائط المشابهة المناسبة

بعد عمليات تفريغ صهاريج النفايات الزيتية / غلق جميع الصمامات اللازمة لعزل صهاريج الصابورة النظيفة المتخصصة عن أنابيب البضائع والنزح بعد عمليات تفريغ صهاريج النفايات الزيتية / التخلص من المخلفات) .

۳) بالنسبة لناقلات الزيت يجب أن يتم التدوين بسجل الزيت كل من : مجموع كمية الزيت
 والمياه التي تستخدم بعمليات الغسيل وتعاد إلى صهريج التخزين .

ويشكل عام:

- ا في حال تصريف زيوت أو خلائط زيتية أو في حال التصريف العرضي للزيوت أو غير ذلك من الحالات الاستثنائية التي لا تشملها اللائحة يجب تـدوين ظـروف وأسـباب عمليات التصريف.
 - ٢) تدون كل عملية بصورة كاملة ودون تأخير بسجل الزيوت.
 - ٣) يجب تدوين أي عطل يطرأ على نظام رصد وضبط تصريف الزيوت .

- يجب أن يحفظ سجل الزيوت في مكان يسهل فحصه في أي وقت ويظل على مــتن
 السفينة إلا في حالة السفن المقطورة ويحفظ ثلاث سنوات بعد تاريخ تدوين آخر قيد
 فيه .
- ه) يجوز للسلطة المختصة التابعة لحكومة احد الأطراف بالاتفاقية فحص سجل الزيوت على متن أي سفينة، واستنساخ أي بيانات واردة ومصادقة ربان السفينة عليها .
- بالنسبة لناقلات الزيت التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٥٠ طن يجب أن يتم وضع سجل زيوت مناسب لها.

<u>٦ - الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت :</u>

نصت المواد ٧٦ ، ٧٧ من الفصل الثالث بالباب الثالث من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على ضرورة حصول السفن وناقلات الزيت على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن يكون إصدار الشهادة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية ماربول (طبقاً للنموذج رقم ٢ ، ٧ الوارد بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل) كما حددت المادة ٩٣ عقوبة عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادة .

ثانياً: منع التلوث بالمواد السائلة الضارة الغير معبأة

- ورد بالبند رقم ٢٤ من المادة الأولى من القانون ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩/٩٠٠ تعريف المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية على أنها المواد المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لعام ٧٣ / ١٩٧٨ هذا وقد حظرت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو مخلفات بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية ، كما حددت المادة ٩٠ العقوبة المترتبة على مخالفة ذلك .
- حدد المرفق الثاني من اتفاقية ماربول قواعد التحكم في التلوث من المواد السائلة الضارة
 وذلك طبقاً لما يلي :

١ – تصنيف المواد السائلة الضارة والمواد الأخرى وجدولتها:

تم تحديد أربعة فئات لتصنيف نظام المواد الضارة والسائلة تنازلياً من حيث درجة الخطورة على البيئة أو صحة الإنسان والمصادر ، الفئة X الأكثر خطورة على البيئة والفئة Z أقلها خطورة وقليلاً من المواد وجد أنها لا تمثل خطورة تم الإشارة إليها " بمواد أخرى " Other ولا تخضع لهذا الملحق وذلك كما يلى:

- أ- الفئة X: المواد السائلة الضارة التي تؤدى إذا ما صرفت فى البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى خطر شديد ، مما يبرر حظر تصريفها للبيئة البحرية .
- ب- الفئة Y: المواد السائلة الضارة التي تؤدى إذا ما صرفت فى البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة إلى تعريض الموارد البحرية والصحة البشرية للخطر ، أو إلى إلحاق الضرر بالمرافق الاستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر ، مما يبرر فرض قيود على نوعية وكمية التصريف للبيئة البحرية .
- ج- الفئة Z: المواد السائلة الضارة التي تؤدى إذا ما صرفت فى البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ الصابورة ، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى

خطر ثانوي ، مما يبرر فرض قيود اقل صرامة على نوعية وكمية التصريف للبيئة البحرية .

- د- المواد الأخرى: هي المواد التي تقع خارج نطاق الفئـة X أو Y أو Z ولا تلحـق اى ضرر بالموارد البحرية ، والصحة البشرية ، والمرافق الاستجمامية أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر إذا ما صرفت في البحر بعد عمليـات تنظيـف الصـهاريج أو تفريغ الصابورة . ولا يخضع تصريف ميـاه السـفينية أو الصـابورة أو المخلفـات أو الأخلاط المحتوية فقط على مواد هذه الفئة إلى أي متطلبات إضافية .
- X-Y-Z) والجدير بالذكر أنه يتم تصنيف المواد السائلة الضارة طبقاً للفئات المختلفة X-Y-Z
- أخرى) استنادا إلى تقييم خواصها على نحو ما يعكسه نمط المخاطر الناجم عنها والمعتمد من فريق الخبراء المعنى بالجوانب العلمية للتلوث البحري.

٢ متطلبات منع التلوث بالمواد السائلة الضارة ومخلفاتها:

أ- أحكام التصريف:

- يحظر التصريف البحري لمخلفات المواد المدرجة في الفئة Xأو Y أو Z إلا في

الحالات الإستثنائية (أي عندما يكون التصريف ضرورياً لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار أو ناجماً عن عطب لحق السفينة أو معداتها بشرط أن تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التصريف أو

التخفيف منه الأقصى حد ممكن بعد حدوث أو اكتشاف التصريف).

ب-معايير التصريف:

حينما يسمح بالتصريف البحري للمواد من الفئة X أو Y أو Y أو تلك المقدرة مؤقتاً على أنها من تلك الفئات تطبق معايير التصريف التالية:

- ان تكون السفينة مبحرة بسرعة ٧ عقدة على الأقل في حالة السفن ذاتية الدفع أو
 عقدة على الأقل بالنسبة للسفن غير ذاتية الدفع .
- ل يجرى التصريف تحت خط الماء عبر منفذ التصريف تحت البحر بما لا يتجاوز المعدل الأقصى الذى صمم منفذ التصريف البحرى له.
- ٣) أن يجرى التصريف على مسافة لا تقل عن ١٢ ميلاً بحرياً من اقرب أرض وفي مكان لا يقل عمق الماء فيه عن ٢٥ متر.

ج- تهوية مخلفات البضائع:

يمكن استخدام إجراءات التهوية المعتمدة لإزالة مخلفات البضائع من الصهاريج وفقا للخطوات الخاصة بإجراءات التهوية ، وتعتبر المياه التي يتم إدخالها لاحقاً في الصهريج على أنها نظيفة ولن تخضع لمتطلبات التصريف .

د- الإعفاء من الغسل الأولى:

يجوز وبطلب من الربان أن تمنح سلطات الميناء إعفاء من الغسل الأولى في الحالات الآتية:

- ان الصهريج المفرغ سيعاد تحميله بالمادة نفسها أو بمادة أخرى تتوافق مع نفسس
 المادة السابقة وأنه لن يغسل أو يصبر قبل الشحن.
- لو أن الصهريج المفرغ لن يغسل أو يصبر في البحر ، وأن الغسل الأولى سيتم في ميناء آخر شريطة الحصول على تأكيد كتابي بأن ذلك الميناء مجهز بمرفق استقبال مناسب لذلك الغرض .
 - ٣) أو أن مخلفات البضائع ستزال بوسيلة تهوية معتمدة.

ه- استخدام عوامل التنظيف أو المواد المضافة:

عند استخدام منظف غير الماء مثل زيت معدني أو مذيب مكلور عوضاً عن الماء في غسل صهريج ، فإن تصريف المنظف يجب أن يكون كما لو كان المنظف منقول كبضاعة ، ومن الواجب تحديد إجراءات غسل الصهاريج المشتملة على المنظف .

و - تصريف المخلفات من الفئة X :

ا) ينبغي إخضاع صهريج جرى تفريغه من مادة من الفئة X إلى غسل أولى قبل أن تغادر
 السفينة ميناء التفريغ ، وتصرف المخلفات الناجمة في مرفق استقبال حتى يصل

تركيز المادة إلى مستوى ٠٠١ % من الوزن أو أدنى من ذلك ، وعند بلوغ مستوى التركيز المتخلف المطلوب يتعين الاستمرار في تصريف نواتج غسيل الصهاريج المتبقية في مرفق الاستقبال ، وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل الشحنة ويصادق عليها خبير المعاينة.

٢) يجوز التصريف البحري لأي مياه تدخل لاحقاً إلى هذا الصهريج بحراً وفقاً لمعايير
 التصريف.

ز - <u>تصريف المخلفات من الفئتين Y و Z :</u>

- ١) تطبق معايير التصريف بالنسبة إلى إجراءات تصريف المخلفات للمواد من الفئة الأو Z .
- ٢) عند إجراء عملية تفريغ مادة من الفئة Y أو Z فمن الواجب إجراء غسل أولى قبل أن تغادر السفينة ميناء التفريغ وينبغي تصريف الصرف الناتج عن الغسل الأولي في مرفق للاستقبال في ميناء التفريغ أو في ميناء آخر ذي مرفق للاستقبال شرط الحصول على تأكيد كتابي بأن ذلك الميناء مجهز بمرفق استقبال مناسب لذلك الغرض .

ح- بالنسبة للمواد عالية اللزوجة أو المواد المتصلبة في الفئة Y تنطبق الأحكام التالية:

- ا) من الواجب تطبيق إجراءات الغسل الأولى وفقا لما ورد بالتوجيهات الخاصة
 بإجراءات الغسل الأولى .
- ٢) من الواجب تصريف خليط المخلفات / المياه الناجم عن عملية الغسل الأولى في مرفق للاستقبال إلى أن يفرغ الصهريج.
- ٣) يجوز التصريف البحري لأي مياه تدخل لاحقاً إلى صهريج البضائع وفقاً لمعايير
 التصريف.

ط- المتطلبات التشغيلية للتصبير وتفريغ الصابورة:

ا) يجوز بعد التفريغ وعقب إجراء غسل أولى تصبير صهريج البضائع طبقا لمعايير
 التصريف.

٢) يجوز التصريف البحري للصابورة المدخلة إلى صهريج للبضائع تم غسله إلى درجة أن الصابورة تحتوى على اقل من ١ جزء في المليون من المادة المنقولة سابقاً بغض النظر عن معدل التصريف وسرعة السفينة وموقع مخرج التصريف شرط أن تكون السفينة على بعد ١٢ ميلا بحرياً من الأرض وفي مياه لا يقل عمقها عن ٥٠ متر.

٣) لا يخضع التصريف البحرى للصابورة النظيفة أو المفصولة لمتطلبات هذا المرفق.

<u>٣- سجل الشحنة:</u>

نصت المادة ٢٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ على وجوب تزويد الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقاً للاتفاقية ويدون فيه جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية وكذلك حددت المادة ٢٦ عقوبة مخالفة ذلك.

ورد بالاتفاقية والتوجيهات الصادرة والمتعلقة بها الإرشادات اللازمة بشأن سجل الشحنة وما يدون به وذلك على النحو التالى:

- أ- تزود كل سفينة ينطبق عليها هذا المرفق بسجل للشحنة في نطاق السجل الرسمي للسفينة أو خارجه طبقا للنموذج رقم (٣) الوارد بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل والخاص بسجل البضائع للسفن الناقلة لمواد سائلة ضارة سائبة.
 - ب- بعد إنجاز اى عملية محددة ينبغي تسجيل تلك العملية بسجل الشحنة على الفور.
- ج- فى حالة حدوث تصريف عرضي لمادة سائلة ضارة أو لخليط يحتوى على مثل هذه المادة أو تصريف استثنائي فمن الواجب تدوين قيد بذلك فى سجل الشحنة مع ذكر ظروف التصريف وأسبابه .
- د- يوقع الضابط المسئول عن العملية المعنية كل قيد ويوقع الربان على كل صفحة من السجل ، وبالنسبة للسفن الحائزة على الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السائلة الضارة السائبة أو الشهادة الصادرة لناقلات الكيميائيات التي تمت معاينتها وإجازتها وفقاً لأحكام المدونة الدولية للكيميائيات السائبة أو مدونة الكيميائيات السائبة فإنه يجب تدوين القيود في سجل الشحنة على الأقل باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية .

ه- ينبغي أن يحفظ سجل الشحنة في مكان يسهل فحصه وأن يظل على متن السفينة ومن
 الواجب الإبقاء على هذا السجل لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ تدوين آخر قيد فيه .

٤ - الشهادة الدولية:

نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على ضرورة حصول السفن التي تعمل في مجال نقل المواد السائلة الضارة السائبة على الشهادة الدولية لمنع التلوث من ناقلات المواد السائلة الضارة السائبة (طبقاً للنموذج رقم ٨ الوارد بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل) كما حددت المادة ٩٣ عقوبة عدم احتفاظ السفينة بالشهادة .

ثالثاً: منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً في عبوات

حظرت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤ / ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ / ٢٠٠٩على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، وحددت المادة ٩٠ عقوبة ذلك .



يتضمن المرفق الثالث من اتفاقية ماربول إجراءات منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا والمعبأة في عبوات ، ودخل حيز النفاذ في يوليو ١٩٩٢، وتنطبق أحكامه على جميع السفن التي تحمل بضائع ضارة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة وغيرها.

١ – متطلبات التنفيذ :

- تطلب تنفيذ أحكام هذا المرفق لمنع تلوث البيئة البحرية ما يلى:
- أ- إصدار معايير مفصلة بشأن التعبئة والتغليف ، ووضع العلامات المميزة للبضائع وتوصيف محتوياتها ، بالإضافة إلى التوثيق وكيفية التخزين على متن السفينة وحدود الكمية والاستثناءات والبيانات والإخطارات اللازمة لمنع التلوث الناجم عن المواد الضارة.
- ب- تطوير الإجراءات من اجل تحديد ملوثات البيئة البحرية لكي يتم التمكن من التغليف وطرق التخزين على السفينة بالطريقة التي تؤدي للحد من التلوث في حالة وقوع حادث وكذلك للمساعدة على استعادتها باستخدام علامات واضحة لتميزها عن غيرها من البضائع المحمولة والتي قد تكون أقل ضررا منها.
- ج-إدراج تعريف المواد الضارة المنقولة بحرا في عبوات بالمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (International Maritime Dangerous Goods Code (IMDG Code) منذ عام ١٩٩١، لتشمل الملوثات البحرية، ليصبح تعريف المواد الضارة " هي تلك المـواد المعرفة كملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطـرة (مدونــة IMDG)

حيث يتم وضع علامة قياسية موحدة للملوثات البحرية على جميع الطرود التي تحتوي على ملوثات بحرية ليتم تمييزها عن غيرها من البضائع.

- د حظر التخلص من البضائع الخطرة المنقولة بحرا في عبوات عن طريق إلقائها من السفن في البحر إلا في حالات الضرورة القصوى ولأغراض الأمن والسلامة للسفينة وإنقاذ الأرواح في عرض البحر.
- ه غسل التسربات التي على متن السفينة واتخاذ الإجراءات المناسبة استنادا إلى الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمادة الضارة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار سلامة السفينة والأشخاص الموجودين على متنها.

٢ - قواعد التحكم في التلوث من المواد الضارة المنقولة بحراً في عبوات :

أ- <u>العبوات:</u>

من الواجب أن تكون العبوات مناسبة للتقليل إلى أقصى قدر من الأخطار على البيئة البحرية، بالنظر إلى المواد المحددة التي تحتوى عليها.

وضع العلامات والبطاقات:

- ا) ينبغي أن يلصق العبوات المحتوية على مادة ضارة ملصقا ثابتاً بالاسم التقني الصحيح
 (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية وحدها) وأن تحمل ملصقا ثابتاً أو بطاقة ثابتة تشير إلى أن المادة تندرج في عداد الملوثات البحرية ، وينبغي استكمال هذا التحديد لطبيعة المادة ، حيثما أمكن ذلك بأي وسيلة أخرى .
- ٢) من الواجب أن تكفل طريقة كتابة الملصق الاسم التقني الصحيح وتثبيت البطاقات على العبوات المحتوية على مادة ضارة أن تظل هذه المعلومات واضحة على العبوات بعد صمودها للغمر في البحر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وعند النظر في الطرق المناسبة للصق وتثبيت البطاقات ينبغي مراعاة القدرة التحملية للمواد المستخدمة وسطوح العبوات .

ب- التوثيق:

ا فى جميع الوثائق المتعلقة بنقل المواد الضارة بحراً التي تتضمن ذكراً لهذه المـواد ،
 يجب أن يستخدم الاسم التقني الصحيح لكل مادة من هذه المواد (لا يجوز اسـتخدام

الأسماء التجارية وحدها) وأن يستكمل تحديد طبيعة المادة عن طريق إضافة عبارة "ملوث بحري ".

- ٢) يجب أن تشمل وثائق الشحن التي يقدمها الشاحن شهادة أو إقرار موقعين بحيث يفيد أن الشحنة المعروضة للنقل قد عبئت وتم لصق وتثبيت البطاقات عليها بالشكل المناسب وأنها في حالة تقلل إلى أقصى قدر من الأخطار التي يشكلها نقلها على البيئة البحرية .
- ٣) يجب تزويد كل سفينة تنقل مواد ضارة بقائمة خاصة أو بيان شحن خاص يوضحان المواد الضارة الموجودة على متنها ومواقعها ، ويجوز استخدام خطة ترتيب وتنظيم مفصلة تحدد مواقع تلك المواد على السفينة عوضاً عن القائمة أو البيان ، كما يجب أن يحتفظ مالك السفينة أو ممثله بنسخ من هذه الوثائق على البر إلى أن يتم تفريخ المواد الضارة ، ومن الواجب إتاحة نسخة من إحدى الوثائق المذكورة قبل المغادرة لخبراء المعاينة من قبل سلطة دولة الميناء.
- عندما تحمل السفينة قائمة خاصة أو بيان شحن خاص أو خطة ترتيب وتنظيم مفصلة وفقاً لما تستوجبه الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ في صيغتها المعدلة يجوز ضم الوثائق التي تستوجبها هذه اللائحة إلى الوثائق المتعلقة بالبضائع الخطرة ، وحيثما تضم هذه الوثائق يجب التمييز بوضوح بين البضائع الخطرة والمواد الضارة التي يغطيها هذا المرفق.

ج- التنظيم والترتيب:

من الواجب تنظيم وترتيب المواد الضارة على النحو السليم للحد من أخطارها على البيئة البحرية إلى أقصى قدر دون الإخلال بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص.

د- حدود الكميات:

قد تدعو الحاجة لأسباب علمية وتقنية وجيهة إلى حظر نقل بعض المواد المؤذية أو الحد من الكمية التي يجوز نقلها منها على متن سفينة واحدة ، وعند تقييد هذه الكمية فإن

من الواجب أن يراعى بالصورة الواجبة حجم هذه السفينة وبناؤها ومعداتها إلى جانب نوعية العبوات المستخدمة والطبيعة المتميزة للمواد .



رابعاً: منع التلوث بمياه الصرف الصحي

يمثل ضخ الصرف الصحي بدون معالجة إلى البيئة البحرية خطورة شديدة على نوعية المياه



حيث يمكن أن يؤدى إلى استنزاف الأكسجين الذائب والتلوث بالبكتيريا والميكروبات وغيرها من الكائنات الممرضة مما يؤثر على حياة كائنات البيئة البحرية بالإضافة إلى التلوث المرئي الدي يمثل مشكلة عظمى للبلدان التي بها صناعة سياحية كبيرة.

وسوف نستعرض فيما يلى متطلبات منع التلوث بالصرف الصحى من السفن:

١ - معدات التصريف وضبطه:

أ- أنظمة الصرف الصحى:

- ينبغي أن تزود السفينة بأي من أنظمة الصرف الصحي التالية:
- ١) وحدة لمعالجة الصرف الصحى (طبقا للمواصفات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية)
- ٢) نظام لتفتيت وتطهير الصرف الصحي، ويجب أن يكون هذا النظام مزوداً بمرافق لتخرين الصرف الصحي مؤقتاً.
- ٣) صهريج تخزين ذو سعة مقبولة لاحتجاز جميع كميات الصرف الصحي مع الأخذ في الاعتبار عمليات تشغيل السفينة وعدد الأشخاص على متنها وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، وينبغي أن يكون مزوداً بوسيلة توضح بصورة جزئية حجم محتوياته.

ب- وصلات التصريف القياسية:

١) كي يتسنى وصل خط أنابيب مرافق الاستقبال بخط أنابيب التصريف فى السفينة يجب أن يزود كلا الخطين بوصلة تصريف قياسية وفقاً للجدول (٢-٢) والخاص بمواصفات وصلة التصريف القياسية لتصريف الصرف الصحى .

Description	Dimension	
Outside diameter	* 1 · mm	
Inner diameter	According to pipe outside diameter	
Bot circle diameter	1V· mm	
Slots in flange	tholes \hammammm mm in diameter equidistantly placed on a bolt circle Of the above diameter, slotted to the flange periphery. The slot width to be \hammammm mm	
Flange thickness	17 mm	
Bolts and nuts: quantity and diameter	٤, each of ١٦ mm in diameter and of suitable length	

The flange is designed to accept pipes up to a maximum internal diameter of \... mm and shall be of steel or other equivalent material having a flat face. This flange, together with a gasket of oil – proof material shall be suitable for a service pressure of \... kpa.

جدول (٢-٢) مواصفات وصلة التصريف القياسية للصرف الصحى

٢ - معايير وإجراءات التصريف:

نصت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يحظر على السنفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصحي داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي حددتها المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية والتي تنص على :

- أ- أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى .
- ب- لا يجوز لأي سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحي المعالجة على مسافة اقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ ويشترط عدم وجود تسهيلات لإستقبال هذه المخلفات وأن تكون في حدود المعايير والمواصفات البيئية المبينة بملاحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم كلسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وألا تكون حركة الأمواج في اتجاه الشاطئ.
- ج- وفى جميع الأحوال لا يجوز لأي سفينة صرف مخلفات الصرف الصحي المحجوزة في صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة، وينبغي ألا يتخلف عن عمليات الصرف أياً كان نوعيتها ظهور أجسام

صلبة عائمة مرئية فى المياه الإقليمية وألا يتسبب الصرف فى تغيير لون هذه المياه وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف، وحددت المادة ٩٣ من القانون العقوبة فى حالة المخالفة.

٣- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالصرف الصحى:

ورد بالمادة رقم ٤٥ من اللائحة التنفيذية وجوب تزويد السفينة والمنصة البحرية بالشهادة الدولية لمنع التلوث بالصرف الصحي ، وأن تكون الشهادة سارية المفعول (طبقاً للنموذج رقم ٩ الوارد بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل) .

خامساً: منع التلوث بقمامة السفن

يعتبر التلوث بالقمامة من السفن من أخطر أنواع التلوث للبيئة البحرية حيث يأتي هذا الخطر من البلاستيك الذي يمكن أن يطفو لسنوات ويمكن للأسماك والحيوانات البحرية أن تخطئ وتستعمله كغذاء كما أنه يمكن محاصرتها بالحبال من البلاستيك والشباك والحقائب وأشياء أخرى.



حظرت المادة ٦٧ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وحددت المادة ٩٣ العقوبة فى حالة المخالفة.

تعاملت لوائح المرفق الخامس من اتفاقية ماربول مع هذه النوعية من التلوث حيث حددت الخطوط الإرشادية للحد من

التلوث البحري الناتج عنها وذلك بالنسبة لكل من:

- ١ التخلص من القمامة:
- أ- التخلص من القمامة
- ب- التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة
 - ج- المنصات البحرية الثابتة أو العائمة
- ٢- الملصقات وخطط إدارة القمامة وإمساك سجل القمامة .

وذلك طبقاً لما يلى:

- ١ التخلص من القمامة:
- أ- التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة:
- 1) يحظر التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الحبال وشباك الصيد والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية التي قد تحتوى على مخلفات سامة أو مخلفات فلزات ثقيلة .

- ٢) يجب القيام بعملية التخلص البحري من أنواع القمامة على ابعد مسافة ممكنة من اقرب ارض تقل ارض ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة عن اقرب ارض تقل عما يلي :
 - أ) ٥ ٢ميل بحري بالنسبة للحشايا والبطانات ومواد التعبئة التي تطفو على سطح الماء.
- ب) ٢ اميل بحري للنفايات الغذائية وجميع أنواع القمامة الأخرى بما فى ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والقطع المعدنية والفخاريات وماشابه ذلك من نفايات.
- ج) يجوز السماح بالتخلص البحري من أنواع القمامة المحددة بعد إمرارها في جهاز للجرش أو الطحن والقيام بعد ذلك على ابعد مسافة ممكنة من اقرب ارض ولكن يحظر هذا التخلص في جميع الأحوال إذا كانت المسافة من اقرب ارض دون ٣ أميال بحرية وأن تكون القمامة المجروشة أو المطحونة قابلة للنفاذ من خلال غربال لا يزيد قطر فتحاته على ٢٥ مليمتر .
- د) عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة في ما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فأن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة .

ب- التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة:

- المناطق الخاصة هي: البحر المتوسط ، البحر الأحمر ، بحر البلطيق ، البحر الأسود ، منطقة الخلجان ، منطقة بحر الشمال ، منطقة القطب الجنوبي ، إقليم الكاريبي الأوسع بما فيه خليج المكسيك والبحر الكاريبي .
- ا يحظر بالمناطق الخاصة التخلص البحري من جميع أنواع اللدائن وجميع أنواع القمامة الأخرى
- ٢) يجب القيام بعملية التخلص من النفايات الغذائية الممررة عبر جهاز للجرش أو الطحن على ابعد مسافة ممكنة من اليابسة على ألا تقل هذه المسافة عن ١٢ ميل بحري من اقرب ارض.
- عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة في ما يتعلق
 بالتخلص منها وتصريفها فإن من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

ج- المنصات البحرية الثابتة أو العائمة:

- الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها ، وفي عمليات المعالجة البحرية المرتبطة بنك ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود ٠٠٠ متر منها.
- ٢) يجوز السماح بالتخلص البحري من النفايات الغذائية بعد إمرارها في جهاز سحق أو مطحنة ، وذلك من المنصات الثابتة أو العائمة التي تبعد عن اليابسة بأكثر من ١٦ ميل بحري ومن جميع السفن الأخرى الموجودة بجانب هذه المنصات أو في حدود . . ٥ متر منها ، ويجب أن تكون النفايات الغذائية المجروشة أو المطحونة قابلة النفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته عن ٢٥ مليمتر .

٢ - الملصقات وخطط إدارة القمامة وإمساك سجل القمامة:

- أ- على كل سفينة يبلغ طولها بالكامل ١٢ متر فأكثر أن تعلق على متنها ملصقات تبين للطاقم والركاب المتطلبات واجبة الانطباق في ما يخص التخلص من القمامة .
- ب- تكتب الملصقات بلغة عمل العاملين في السفينة وتكتب بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية في ما يتعلق بالسفن التي تقوم برحلات إلى موانئ تخضع لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية .
- ج- على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٠٠٠ طن فأكثر وكل سفينة حائزة على شهادة ترخص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر ، أن تحمل على متنها خطة لإدارة القمامة يجب على الطاقم إتباعها ، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات مكتوبة بشأن جمع القمامة وتخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها بما في ذلك المعدات المستخدمة ، كما يجب أن تحدد الشخص المكلف بتنفيذ الخطة، والتي يجب أن تكون متفقة مع الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة ومكتوبة بلغة عمل الطاقم .
- د- يجب على سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية ٠٠٠ طن فأكثر ، وكل سفينة حائزة على شهادة ترخص لها بأن تنقل ١٥ شخصاً أو أكثر وكل منصة ثابتة أو عائمة تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار أن تعد سجلاً للقمامة وفقاً للنموذج رقم ٤ الوارد

بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل ، سواء كان يشكل جزءاً من سجل السفينة الرسمي أو لم يكن.

- ه يجب أن تسجل أيه عملية تصريف أو أي ترميد عند إتمامه في سيجل القمامية وأن يوقع الشخص المسئول على هذا التسجيل ، ويوقع ربان السفينة على كل صفحة تم يتم تدوين البيانات المدرجة بسجل القمامة .
- و يجب أن يشمل كل قيد يتعلق بعملية ترميد أو تصريف التاريخ والساعة وموقع السفينة ووصفاً للقمامة وتقديراً لكمية القمامة التي تم ترميدها أو تصريفها .
- ز- يحفظ سجل القمامة على متن السفينة في مكان يتيح التفتيش عليه خلال وقت مناسب ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لفترة عامين بعد تاريخ إدراج آخر قيد فيه .
- ح- فى حالة حدوث عمليات التصريف أو التسرب أو الفقد العرضي المشار إليه فى بند الاستثناءات من هذا المرفق يجب أن يدرج فى سجل القمامة قيد يبين ظروف ذلك وأسبابه .
- ط- يجوز إعفاء أية سفينة تقوم برحلات لا تتجاوز مدتها ساعة واحدة وحائزة على شهادة ترخص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر من المتطلبات المتعلقة بسجل القمامة.

سادساً: منع التلوث الناجم عن مياه الصابورة والرواسب

السفن الحديثة لا يمكنها العمل بدون مياه الصابورة التي توفر توازن للسفن الفارغة من البضاعة فهي تحفظ الاتزان والميل وتكامل البدن ، تفرغ مياه الصابورة عندما يتم تحميل السفينة بالبضاعة وتبدأ المشكلة إذا كانت المياه التي تم ضخها بها كائنات مائية حية حيث تحمل المياه آلاف من الكائنات المائية التي تتسرب إلى مياه الصابورة ، هذه المياه تشمل بكتيريا وميكروبات أخرى وطحالب دقيقة والكائنات اللافقارية الصغيرة والبيض والجراثيم والبذور ويرقات الحيوانات والنباتات المائية .

دورة الملء بمياه الصابورة وإعادة ضخها والظروف البيئية داخل صهاريج الصابورة يمكنها من أن تكون مأوى للكائنات التي تتكاثر في هذا المأوى عندما تتوفر الظروف المناسبة ومن هنا تكمن خطورة تصريف مياه الصابورة والرواسب (المواد المترسبة من مياه الصابورة) من السفن دون ضوابط حيث تؤدي إلى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات ممرضة تلحق الأذى والضرر بالبيئة وبصحة الإنسان والممتلكات والموارد ، و بدأت بعض الدول في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع الأخطار الناتجة عن إدخال تلك الكائنات الضارة والممرضة عبر السفن التي تدخل موائلها وإلى تقليل هذه الأخطار إلى أقصى حد وإزالتها في نهاية المطاف .

وأصبحت عملية تصريف مياه الصابورة بما تؤدي إليه من أضرار تلحق بالبيئة البحرية مسألة تشغل بال العالم كله و لهذا الشأن فقد تم عقد عدد من المؤتمرات وإبرام اتفاقيات تهدف إلى اتخاذ إجراءات للسيطرة على هذا النوع من أنواع التلوث لذا فقد اتفقت جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة والرواسب من السخن التي اعتمدت عام ٢٠٠٤ على إعداد إجراءات تتسم بقدر كبير من السلامة والفاعلية لإدارة مياه الصابورة تؤدي إلى منع هذه النوعية من التلوث بالعضويات المائية أو الكائنات الممرضة التي تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات إذا أدخلت إلى البحار بما في ذلك مصبات الأنهار أو في المجاري المائية العذبة وذلك عن طريق ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

وافقت مصر على الإنضمام لهذه الاتفاقية ولكن تحتاج الاتفاقية لكي تدخل حيز التنفيذ إلى موافقة ٣٠ دولة تمثل ٣٥ في المائة من التجارة المنقولة بالسفن وعندما تنفذ الاتفاقية سيتم بموجبها تصريف مياه الصابورة فقط عبر نظام إدارة مياه الصابورة.

- وسوف يتم عرض: ١) احكام تطبيق هذا النظام والإعفاءات
 - ٢) متطلبات إدارة مياه الصابورة
 - ٣) معايير إدارة مياه الصابورة
 - ٤) تفتيش السفن

وذلك طبقاً لما يلى:

١ – أحكام التطبيق:

- أ- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن فيما عدا:
- ١) السفن التي لم تصمم أو تبني لحمل مياه الصابورة.
- ٢) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة لولايته القانونية حصريا ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة يضر ببيئته أو بتلك التابعة لدول متاخمة أو لدول أخرى.
- ٣) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على مستن السفن
 وليست عرضة للتصريف.

مع ملاحظة أنه يتم تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على السفن التابعة للجهات التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول تلك السفن على معاملة أفضل.

ب- الإعفاءات:

- ١) يتم الإعفاء من تطبيق متطلبات إدارة مياه الصابورة في الحالات الآتية:
- أ) أغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو إنقاد الأرواح في البحار.
- ب) عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من السفينة أو تقليلها إلى أقصى حد.

- ج) تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم إدارتها آتية من مناطق أخرى.
 - د) التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقا في أعالى البحار.
- ه) إثر ضرر يلحق بالسفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات قد تم اتخاذها قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشافه بهدف منع التصريف أو تقليله إلى حد أدنى ، وأن هذا الضرر لم يحدث بسبب إهمال.
 - و) يجوز الإعفاء من متطلبات تطبيق إدارة مياه الصابورة في الحالات الآتية:
 - سفن تقوم برحلة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة.
 - سفن تعمل حصرا بين موانئ أو مواقع محددة.
- سفن لا تخلط مياه الصابورة أو الرواسب إلا بين الموانئ أو المواقع المحددة المشار إليها.

٢ - متطلبات إدارة مياه الصابورة: وتشمل:

- أ- مخطط إدارة مياه الصابورة
 - ب-سجل مياه الصابورة
 - ج- تبديل مياه الصابورة
 - د- إدارة الرواسب في السفن
- ه- بشأن منع التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق

وذلك طبقاً لما يلى:

أ- مخطط إدارة مياه الصابورة:

تقوم كل سفينة بإعداد مخططا لإدارة مياه الصابورة ليتم تنفيذه بحيث يتضمن ما يلي:

- ١) تفاصيل إجراءات مخطط السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه
 الصابورة طبقا للإتفاقية.
 - ٢) بيانا تفصيليا بالتدابير المتخذة لتنفيذ متطلبات إدارة مياه الصابورة .
 - ٣) تفصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب سواء في البحر أو على الشاطئ .

- ٤) إجراءات تنسيق إدارة مياه الصابورة وسلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها .
 - ٥) تعيين مسئول على السفينة يتولى تنفيذ المخطط.
 - ٦) مقتضيات الإبلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب-سجل مياه الصابورة:

- ا) يجب على كل سفينة إعداد سجل لمياه الصابورة طبقاً للنموذج رقم المدرج بالجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا الدليل والصادر عن المنظمة البرية الدولية من هذا الدليل .
- ٢) يتم الاحتفاظ ببيانات السجل على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر
 بند تم إدراجه ويوضع في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ٣) تدون به كل عملية تخص مياه الصابورة ويوقع المسئول عن العملية على كل بند يتم تسجيله ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة.
- إذا حدث تصريف عرضي لمياه الصابورة (وفقا للإعفاءات السابق ذكرها أواستثنائي لا يخضع للإعفاء بموجب الاتفاقية) يتم إدراجه بسجل مياه الصابورة ويوضح به ظروف التصريف وأسباب.
 - ٥) يجب أن يكون متاحا للتفتيش في جميع الأوقات.
- ٦) تدون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة دون إبطاء ويوقع الضابط المسئول عن العملية المعنية لكل بند يتم تقييده ويوقع الربان على الصفحة مكتملة.
- ٧) يجوز التفتيش على سجل مياه الصابورة على متن أي سفينة تنطبق عليها هذه
 اللائحة عندما تكون السفينة في ميناء أو النطاق البحري لأي دولة .

ج- تبديل مياه الصابورة:

- ١) على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء المتطلبات الآتية:
- أ) يتم إجراء عملية تبديل مياه الصابورة على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر.

- ب) في حالة تعذر ذلك يتم تبديل مياه الصابورة في أبعد موقع مستطاع من أقرب يابسة يابسة وعلى بعد لا يقل عن ٥٠ ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر.
- ٢) في المناطق البحرية التي لا تستوفى شرطي المسافة من أقرب يابسة أو العمـق المشار إليه يجوز لدولة الميناء تحديد مناطق يمكن للسفينة أن تسـتبدل فيها مياه الصابورة بالتشاور مع الدول المتاخمة مع مراعاة شرطي المسافة والعمق.
- ٣) لا يجوز أن يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة أو تأخيرها لاستيفاء
 متطلبات معيار تبديل مياه الصابورة.
- إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك ، يتم تقييد الأسباب في الدا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة.

د- إدارة الرواسب في السفن:

- ا) تقوم جميع السفن بإزالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقا لمخطط إدارة مياه الصابورة.
- ٢) لابد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والمواقع البحرية التي يتم تحديدها لتنظيف أو إصلاح صهاريج الصابورة على أن يتم التخلص منها بشكل آمن لايفسد البيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد أو يلحق الضرر بها أو الدول الأخرى.

ه- بشأن منع التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق:

- ا يجوز لأي دولة إصدار إنذارات بشأن المناطق الواقعة تحت ولايتها القانونية لمنع
 السفن من التزود بمياه الصابورة من بعض المناطق للأسباب الآتية:
- أ) المناطق التي تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها .
 - ب) المناطق القريبة من مخارج تصريف المجاري .
- ج) المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا أو التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكرا في أوقات معينة.

٣-معابير إدارة مياه الصابورة وتشمل كل من :

- أ- معيار تبديل مياه الصابورة
- ب- معيار نوعية مياه الصابورة

وذلك كما يلى :

أ- معيار تبديل مياه الصابورة:

- ١) تقوم السفن بتبديل مياه الصابورة بكفاية " استبدال حجمي تعادل ٩٥% من مياه
 الصابورة " .
- ٢) بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ يعتبر ضخ ما يعادل ٣ أمثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفياً لمعيار الاستبدال الحجمي الذي يعادل ٩٠ % من مياه الصابورة ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ٣ أمثال الحجم بشرط أن تثبت السفينة استيفاء ما يعادل ٩٠ % من الاستبدال الحجمي على الأقل.

ب- معيار نوعية مياه الصابورة:

يجب أن تستوفي نوعية مياه الصابورة المعايير الآتية:

- ١) أقل من ١٠ كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى ٥٠ ميكرومتر أو أكثر.
- ٢) أقل من ١٠ كائنات حية في كل ميلليلتر من تلك التي يقل حجمها الأدنى ٥٠ ميكرومتر.
 - ٣) ينبغى ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز الآتية:
- أ- ضمات الكوليرا السمية (O۱۳۹ & O۱) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل ۱۰۰ ميلليلتر أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل جم (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيوانى .
 - ب- أقل من ٢٥٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من دوسنتاريا العجول لكل مائة مليلتر.
- ج- أقل من ١٠٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل ١٠٠ مليلتر.

٤ – تفتيش السفن:

- أ- يتم التفتيش على السفن التي ينطبق عليها هذه الاتفاقية في أي ميناء للتأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية ويقتصر هذا التفتيش على:
- التأكد من وجود شهادة دولية لإدارة مياه الصابورة صالحة على متن السفينة
 (كما ورد بالنموذج رقم ١٠ من الجزء الثاني الخاص بالملاحق من هذا
 الدليل) .
- التفتیش علی سجل میاه الصابورة (کما ورد بالنموذج رقم ه من الجزء
 الثانی الخاص بالملاحق من هذا الدلیل) .
- ٣) أخذ عينة من مياه الصابورة طبقاً للخطوط الإرشادية الصادرة عن المنظمة
 البحرية الدولية .
- ب- يتم إجراء تفتيش دقيق للسفينة واتخاذ الخطوات الكفيلة بألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة في حالة وجود خطر على البيئة أو الإنسان- وذلك في حالة:
 - ١) عدم وجود شهادة صالحة .
 - ٢) إذا لم تتطابق حالة السفينة ومعداتها مع تفاصيل الشهادة .
- ٣) إذا لم يكن الربان أو الطاقم على إلمام بالإجراءات الأساسية لإدارة مياه
 الصابورة أو لم ينفذها
 - ج- إذا ثبت أن السفينة قد خالفت هذه الاتفاقية يتم توقيع العقوبة القانونية .



سابعاً: منع التلوث الناجم عن مخلفات السفن الترفيهية:

تعتبر السفن الترفيهية أحد القطاعات السياحية الرئيسية والتي أدت إلى وجود فرص عمل مباشرة وغير مباشرة وأصبح لها دور اقتصادي واجتماعي مهم ، ونظرا لتطور النشاطات السياحية والتوسع في نشاطات السفن الترفيهية وازدياد كثافتها إلى حد كبير فقد أدى ذلك إلى وجود حالة من القلق الشديد فيما يتعلق بالأضرار التي قد تقع على البيئة من جراء تأثير هذا النشاط وبالتالي أصبح لابد من وجود بعض الإجراءات المناسبة للحد من تأثير هذه النشاطات على البيئة والمناطق السياحية وتشجيع العاملين بهذا القطاع الهام على ممارسات بيئية صحيحة.

تشمل المراكب الترفيهية جميع أنواع المراكب الصغيرة بما فيها اليخوت ، وغيرها من التي يتم استخدامها لأغراض الأنشطة الرياضية و الترفيهية ، وتسير باستخدام أي نظام من أنظمة الدفع أو التجديف أو المماثلة التي لا تستخدم محرك.

تشكل تلك النوعية من المراكب جنبا إلى جنب مع الفئات الأخرى من السفن مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة المائية كنتيجة للمخلفات الناتجة عن تشغيل المركبة وتعمد إلقاء النفايات في البيئة المائية وانبعاثات العادم والضوضاء بالإضافة إلى تدهور نوعية المياه بالبيئة المائية من استخدام نظم مواد الطلاء المضادة للحشف والتلوث الذي ينتج خلال أعمال الصيانة وغيرها من العمليات.

1 - النفايات المتولدة عن المراكب الترفيهية:

تشمل الملوثات الناتجة عن السفن الترفيهية في كل من الزيوت (المزيج الزيتي والرواسب الزيتية، تسرب وقود)، الصرف الصحي (المياه السوداء) ومياه الغسيل (المياه الرمادية) المخلفات الصلبة ، القاء نفايات خطرة ، التلوث الناتج عن عمليات الصيانة والطلاء ، تلوث الهواء وارتفاع شدة الضوضاء.

٢ - الخطوط الإرشادية لمنع تلوث البيئة البحرية:

أ- بشكل عام ينبغي على المراكب الترفيهية التي تعمل بالبيئة البحرية الامتثال لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك بالنسبة إلى كل من :

١) بشأن منع التلوث بالزيت وحظر جميع عمليات التصريف للزيت في البيئة البحرية إلا
 في بعض الحالات المستثناة .

٢) بشأن منع التلوث بالصرف الصحي والقمامة من السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تبلغ حمولتها الإجمالية ٠٠٠ طن فأكثر أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٠٠٠ طن والمرخص لها بنقل أكثر من ١٥ شخصاً.

ب- یجب علی کل من:

- 1) المراكب الصغيرة بكافة أنواعها
- ٢) السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أقل من ٤٠٠ طن والمرخص لها بنقل أشخاص
 أقل من ١٥ فرد.
 - ٣) اللنشات واليخوت.

الالتزام بما يلى بالنسبة لكل مصدر من مصادر التلوث الآتية:

<u>أ) التلوث بالزيت:</u>

- ا. توفير المعدات الخاصة بمكافحة التلوث والتدريب على استخدامها.
- ٢. توافر المواد الماصة
 للزيت باستمرار على متن
 السفن في جميع الأوقات
 لاستخدامها في حال حدوث
 تسرب أو انسكاب.



- ٣. وضع الصناديق المحتوية على المواد الماصة للزيت في الأماكن حيث يستخدم الوقود
 ومناطق تخزين الزيوت.
- توفير حاويات تتناسب سعتها وكمية المخلفات الزيتية مع وضعها في أماكن مناسبة
 لهذا الغرض لحين تسليمها للميناء أو المرسى.
- القيام بعملية الصيانة بشكل صحيح تفاديا لأي انسكاب أو تسريب للزيوت في المياه
 وأن تظل نظيفة من مخلفات الوقود

آ. اتخاذ الاحتياطات اللازمة مع مراعاة الحذر والدقة أثناء عملية التزود بالوقود توصيل
 الخراطيم وفصلها أثناء تموين السفن بالوقود لتفادى أى بقع زيت كبيرة فى البحر.

ب) التلوث بمياه الصرف الصحى (المياه السوداء) ومياه الغسيل (المياه الرمادية):

- 1. السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية أقل من ٠٠٠ طن والمرخص لها بنقل أشخاص أقل من ١٥٠ فرد يجب أن يكون لديها نظام للاحتفاظ بالصرف الصحي يمكن أن يتم تفريغه بالميناء في مرافق الاستقبال أو كبديل آخر يمكن تجهيز المركبة بمرحاض متنقل أو صهريج تخزين محمول يمكن تفريغه بمرافق الاستقبال.
- ٧. الزوارق الصغيرة والتي لا يمكن أن يتوافر بها دورات المياه المتنقلة أو صهاريج تخزين محمولة ، يمكنها استخدام دورات المياه الشاطئية كلما كان ذلك ممكنا ولكن يجب تجنب تصريف مياه الصرف الصحي في المناطق الضحلة ، والمناطق التي ينخفض المد بها وكذلك المواقع ذات الطبيعة الحساسة.
- ٣. يجب تخزين مياه الصرف الصحي في صهاريج مناسبة من حيث السعة وطبقا لعدد
 الأفراد لحين تسليمها للميناء أو المرسى مع مراعاة تطهيرها بشكل دوري.
- أثناء الرحلات الدولية يجب تفادي المناطق الضحلة والمواقع الحساسة بيئيا عند إطلاق مياه الصرف الصحي.
- ولا تحتوي على مواد لها تأثير ضار على البيئة البحرية.
 - ٦. يجب التأكد من وجود صهاريج مناسبة من حيث السعة لتخزين مياه الغسيل.
- ٧. استخدام منظفات غير ضارة بالبيئة والكائنات البحرية وبقدر الإمكان استخدام
 منظفات حيوية أو كيماويات صديقة للبيئة في المطابخ والمغاسل.
- ٨. استخدام دوائر مغلقة لمياه التبريد لتلافي تأثير ارتفاع درجة حرارة المياه على
 الكائنات المائية.

ج) التلوث بالمخلفات الصلبة:

١. يجب عدم التخلص من مخلفات الأغذية في البحر إلا على بعد لا يقل عن ١٢ ميل بحري من أقرب شاطئ.

- ٢. يجب العمل على تقليل كمية القمامة وتصنيفها وتخزينها في حاويات مناسبة وذلك لتسهيل عملية استقبالها على الشاطئ في أماكن الاستقبال المخصصة لذلك.
- ٣. ينبغي أن يتم توفير مساحة خالية بسعة مناسبة على متن المركبة يتم تخصيصها
 لتخزين النفايات حتى يمكن التخلص منها في مرافق الاستقبال على الشاطئ.
- ٤. يجب وضع ملصقات إرشادية على سطح المركبة بشكل واضح عن كيفية إدارة النفايات والإشراف على تنفيذها.
- و. يجب أن يكون لدى الربان معلومات واضحة عن أماكن استقبال المخلفات سواء
 صلبة أو سائلة كما يجب أن يكون استخدام أدوات ومعدات مكافحة التلوث معروفة
 وتم التدريب عليها لكل أفراد الطاقم.

د) إلقاء النفايات الخطرة:

يجب الالتزام بأماكن تجميع النفايات وعدم إلقائها في البحر أو على الشاطئ في مرافق الاستقبال ، كالمواد السامة الغير قابلة للتحلل والتي تتراكم بيولوجيا مثل الطلاء ، المبيدات الحشرية ، البطاريات ، الهيدروكربونات أو المنتجات التي تحتوي على مكونات مثل الأجهزة الإلكترونية والبطاريات أو أي مواد أخرى لها تأثير ضار على البيئة البحرية.

ه) التلوث الناتج عن عمليات الصيانة والطلاء:

ينتج من عمليات الصيانة بقايا الطلاء السام والمياه الملوثة لـذا يجب إجراء عمليات الصيانة بالأسلوب الذي لا يضر بالبيئة وذلك طبقا لما يلى:

- ا. يجب تنظيم عمليات الصيانة التي تتم لكي يمكن التعامل مع المخلفات الناتجة عنها (دهانات مواد صلبة مخلفات سائلة) والتخلص منها بشكل آمن وعدم إلقائها في البيئة المائية.
- ٢. إتمام عمليات الصيانة والتنظيف في الأماكن المخصصة لها لتلافي حدوث أي ملوثات في البحر أو الهواء.
- ٣. تجهيز أماكن الصيانة بأدوات وحاويات لاستيعاب الملوثات والسيطرة عليها لتفدي
 حدوث التلوث .

- يجب دهان السفن بمواد تمنع التصاق بعض الكائنات الحية بها (الحشف) على أن
 يتم استخدام بدائل لا تحتوي على مركبات القصدير العضوي و لا تؤثر على حياة
 الكائنات الدقيقة .
 - ٥. يجب أن تتم عملية إزالة الطلاء أو الطلاء خارج الماء لتفادي حدوث التلوث.
- جب عدم استخدام الطلاءات التي تحتوي على مذيبات ضارة بالبيئة واستخدام الدهانات صديقة البيئة.

و) تلوث الهواء والضوضاء:

يتولد عن المحركات عادم ضار وضوضاء تؤثر على الكائنات الحية في البيئة المائية لـذا يجب الالتزام بما يلى:

- استخدام التصميمات الجديدة من محركات الديزل والتي تحد من انبعاث الأكاسيد النيتروجينية وكذلك التأكد من نسبة الخلط المستخدمة للحد من انبعاث الغازات الهيدروكربونية.
- ٢. ضبط المحرك مع التأكد من المواصفات التقنية للمحرك المستخدم ومطابقت للمعايير الدولية.
 - ٣. رصد الإنبعاثات والتأكد من مطابقتها للقوانين.
- ٤. مراعاة مستويات الضوضاء الصادرة حتى لا تصبح مصدر إزعاج للبيئة المحيطة.
 - ٥. عدم استخدام أي مواد تؤثر على طبقة الأوزون .
- ت. عند الدخول إلى المناطق المأهولة بالسكان يجب خفض سرعة اليخوت لتقليل الضوضاء الناتجة عنها.







۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

Form ()

Form Of Oil Record Book

Oil Record Book - Part I

Machinery Space Operations

All Ships

Name of	Ship:		

Distinctive number or letters:

Gross tonnage:

Period from: To:

Introduction:

The following pages of this section show a comprehensive list of items of machinery space operations which are, when appropriate, to be recorded in the Oil Record Book part \(\) in accordance with regulation \(\) of Annex I of the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, \(\) \(\) \(\) \(\) \(\) as modified by the Protocol of \(\) \(\) \(\) \(\) relating thereto (MARPOL\(\) \(\) \(\) \(\) \(\) \(\) The items have been grouped into operational sections, each of which is denoted by a letter Code.

When making entries in the Oil Record Book part 'the date, operational Code and item number shall be inserted in the appropriate Columns and the required particulars shall be recorded chronologically in the blank spaces.

Each completed operation shall be signed for and dated by the officer or officers in charge shall sign each completed page the master of the Ship.

The Oil Record Book contains many references to oil quantity. The limited accuracy of tank Measurement devices, temperature variations and cling age will affect the accuracy of these readings. The entries in the Oil Record Book part I should be considered accordingly.

In the event of accidental or other exceptional discharge of oil statement shall be made in the Oil Record Book Part I of the circumstances of, and the reasons for, the discharge.

Any failure of the oil filtering equipment shall be noted in the Oil Record Book Part I.

The entries in the Oil Record Book Part I, for ships holding an IOPP Certificate, shall be at least in English, French or Spanish. Where entries in official language of the State whose flag the ship is entitled to fly are also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

The Oil Record Book Part I shall be kept in such a place as to be readily available for inspection at all reasonable times and, except in the case of unmanned ships under tow, shall be kept on board the ship. It shall be preserved for a period of three years after the last entry has been made.

The competent authority of the Government of a party to the Convention may inspect the Oil Record Book Part I on board any ship to which this Annex applies while the ship is in its port or offshore terminals and may make a copy of any entry in that book and may require the master of the ship to certify that copy is a true copy of such entry. Any copy so made which has been certified by the master of the ship as a true copy of an entry in the Oil Record Book Part I shall be made admissible in any juridical proceedings as evidence of the facts stated in the entry.

The inspection of an Oil Record Book Part I and the taking of a certified copy by the competent authority under this paragraph shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

Note: oil record Book Part I shall be provided to every oil Tanker of 'o' gross tonnage and above and every ship of 'c' gross Tonnage and above; other than oil tankers; to record relevant Machinery space operations For oil tankers; Oil Record Book Part II shall also be provided to record relevant cargo/ballast Operations

۲۰۱۰

List Of Items To Be Recorded

(A) Ballasting or cleaning of oil fuel tanks:

- 1. Identity of tank (s) ballasted.
- Y. Whether cleaned since they last contained oil and; if not; type of oil previously carried.

Cleaning process :

- Position of ship and time at the start and completion of cleaning
- Identify tank(s) in which one or another method has been employed (rinsing through; steaming; cleaning with chemicals; type and quantity of chemicals used in m^r
- Identity of tank (s) into which cleaning water was transferred.

٤. Ballasting:

- Position of ship and time at start and end of ballasting.
- Quantity of ballast if tanks are not cleaned, in m

(B) <u>Discharge of dirty ballast or cleaning water from oil fuel tanks</u> referred to under Section A)

- o. Identity of tank (s).
- 7. Position of ship at start of discharge.
- Y. Position of ship on completion of discharge.
- ۸. Ship's speed (s) during discharge.
- 9. Method of discharge:
 - through \... ppm equipment
 - through \o ppm equipment
 - to reception facilities
- V. Quantity discharged in m

(C) <u>Collection and disposal of oil residues (sludge)and other oil</u> residues:

11. Collection of oil residues.

Quantities of oil residues (sludge) retained on board. the quantity should be recorded weekly.' this means that the quantity must be recorded once a week even if the voyage lasts more than one week)

- 1. Separated sludge (sludge resulting from purification of fuel and Lubricating oil) and other residues , if applicable:
 - Identity of tank(s)
 - capacity of tank(s)......m^r
 - total quantity of retentionm
- Y. Other residues (such as oil residues resulting from drainages; leakages, exhausted oil, etc , in the machinery spaces) if applicable due to tank arrangement in addition to Y
 - Identity of tank(s)
 - capacity of tank(s)......m
 - total quantity of retentionm
- 17. Methods of disposal of residue

State quantity of oil residues disposed of, the tank(s) emptied and the quantity of contents retained:

- to reception facilities (identify port)
- transferred to another (other) tank(s) (indicate tank(s) and the total content of tank(s)
- incinerated (indicate total time of operation)
- other method (state which)

(D) Non – automatic discharge overboard or disposal otherwise of bilge water which has accumulated in machinery spaces

۱۳. Quantity discharged or disposed of

only in Tanks listed in item "." of form A and B of the Supplement in the IOPP

^{&#}x27;-Ship's masters should obtain from the operator of The reception facilities, which includes barges and tank trucks, a receipt or certificate detailing the quantity of tank washings ,dirty ballast, residues or oily mixtures transferred, together with the time and date of transfer .This receipt or certificate , if attached to the Oil Record Book Part I, may aid the master of the ship in proving that his ship was not involved in an alleged pollution incident The receipt or certificate should be kept together with the oil Record Book part '

- 15. Time of discharge or disposal (starts and stop)
- 1°. Method of discharge or disposal:
 - Through ' · · ppm equipment (state position at start and end).
 - Through \operatorname{o} ppm equipment (state position at start and end).
 - To reception facilities (identify port);

Transfer to slop tank or holding tank (indicate tank (s); state quantity transferred and the total quantity retained in tank (s),

E) <u>Automatic discharge overboard or disposal otherwise of bilge water</u> which has accumulated in machinery spaces

- 17- Time and position of ship at which the system has been put into automatic mode of operation for discharge overboard,
- Y- Time when the system has been put into automatic mode of operation for transfer of bilge water to holding tank (identify tank).
- \A. Time when the system has been put into manual Operation

(F) Condition of oil filtering equipment :

- ۱۹- Time of system failure
- Y Time when system has been made operational
- 71- Reasons for failure.

(G) Accidental or other exceptional discharges of oil.

- YY- Time of occurrence.
- ۲۳- Place or position of ship at time of occurrence.
- ۲٤- Approximate quantity and type of oil
- Yo- Circumstances of discharge or escape, the reasons Therefore and general remarks.

(H) Bunkering of fuel or bulk lubricating oil:

- Bunkering
 - · Place of Bunkering
 - Tim of Bunkering

[`]The condition of the oil filtering equipment covers also the alarm and automatic stopping devices, if applicable

- Type and quantity of fuel oil and identity of tank(s) (state quantity added, in tonnes and total content of tank (s))
- Type and quantity of lubricating oil and identity of tank(s) (state quantity added , in tonnes and total content of tank (s))

(\mathbf{T}	Additional of	operational	procedures and	l general	l remarks:
Α	_	1 I a a I t I t I t I t I	per acronur	procedures une	<u>Leneral</u>	I I CIIIMI IXDI

- Name of ship
- Distinctive number or letters.
- Machinery Space Operations (All Ships)

Date	Code	Item	Record of operations/
	(letter)	(number)	signature of officer in charge

Signature of master

Form ()

Oil Record Book

Part II – Cargo / Ballast Operations (Oil Tankers)

Name of Ship:

Distinctive number or letters:

Gross tonnage:

Period from: to:

Plan View Of Cargo And Slop Tanks (To Be Completed On Board)

/	
Pump ro	oom
	$\overline{}$

Identification	capacity
Of tanks	
Depth of slop	
tank (s):	

Give the capacity of each tank and the depth of slop tank (s).

<u>Note</u>: Every oil tanker of 'o' tone gross tonnages and above shall be Provided with oil Record Book Part II to record relevant Cargo / ballast operations Such a tanker shall also be provided With Oil Record Book Part I to record relevant machinery space operations.

Introduction:

The following pages of this section show a comprehensive list of items of cargo and ballast operations which are, when Appropriate, to be recorded in the Oil Record Book Part II in accordance with regulation To of Annex I of the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, as Modified by the Protocol of 1974 relating thereto (MARPOLYT/YA) The items have been grouped into operational section, each of which is denoted by a code letter.

When making entries in the Oil Record Book Part II, the date, operational code and item number shall be inserted in the appropriate columns and the required particulars shall be recorded chronologically in the blank spaces.

Each completed operation shall be signed for and dated by the officer or officers in charge. Each completed page shall be countersigned by the master of the ship.

In respect of the oil tankers engaged in specific trades in accordance with regulation Y.o of Annex I of MARPOL YY/VA appropriate entry in the Oil Record Book Part II shall be endorsed by the competent port State authority'

The Oil Record Book Part II contains many references to oil quantity. The limited accuracy of tank measurement devices, temperature variations and cling age will affect the accuracy of these readings. The entries in the Oil Record Book Part II should be considered accordingly.

In the event of accidental or other exceptional discharge of oil a statement shall be made in the Oil Record Book Part II of the circumstances of, and the reasons for, the discharge.

Any failure of the oil discharge monitoring and control system shall be noted in the Oil Record Book Part II.

This sentence should only be inserted for the Oil Record Book of a tanker engaged in a specific trade.

The entries in the Oil Record Book Part II, for ships holding an IOPP Certificate, shall be at least in English, French or Spanish. Where entries in an official language of the State whose flag the ship is entitled to fly are also used, this shall prevail in case of a dispute or discrepancy.

The Oil Record Book part II shall be kept in such a place as to be readily available for inspection at all reasonable times and, except in the case of unmanned Ships under tow, shall be kept on board the Ship. It shall be preserved for a period of three years after the last entry has been made.

The competent authority of the Government of a Party to the Convention may inspect the Oil Record Book Part II on board any Ship to which this Annex applies while the Ship is in its port or offshore terminals and may make a copy of any entry in that book and may require the master of the ship to certify that the copy is a true copy of such entry. Any copy so made which has been Certified by the master of the Ship as a true copy of an entry in the Oil Record Book Part II shall be made admissible in any juridical proceedings as evidence of the facts stated in the entry. The inspection of an Oil Record Book Part II and taking of a certified copy by the competent authority under this paragraph shall be performed as expeditiously as possible without causing the ship to be unduly delayed.

List of Items to Be Recorded

(A) Loading of oil cargo:

- 1) Place of loading.
- 7) Type of oil loaded and identity of tank (s).
- Total quantity of oil loaded (state quantity added, in m^r at \cdot \cdot Co and the total content of tank(s), in m^r)

(B) Internal transfer of oil cargo during voyage:

٤) Identity of tank(s):

From: To:

(state quantity transferred and total quantity of tank(s), in m^r.

o) Was (were) the tank(s) in £.\ emptied?(If not, state quantity retained, in m')

(C) Unloading of oil cargo:

- 7) Place of unloading.
- V) Identity of tank(s) unloaded.
- A) Was (were) the tank(s) emptied (If not, state quantity retained in m^r)

(D) Crude oil washing (COW tankers only):

(To be completed for each tank being crude oil washed)

- ⁴) Port where crude oil washing was carried out or ship's position if carried out between two discharge ports.
- (i) Identity of tank(s) washed
- Number of machines in use.
- 17) Time of start of washing.
- Washing pattern employed.
- ۷٤) Washing Line pressure.
- 1°) Time washing was completed or stopped.
- State method of establishing that tank(s) was (were) dry.
- 1Y) Remarks"

(E) Ballasting of cargo tanks:

-) A) Position of ship at start and end of ballasting.
- 19) Ballasting process:
 - a) Identity of tank(s) ballasted.
 - b) Time of start and end, and.

^{&#}x27;When an individual tank has more machines than can be operated simultaneously, as described in the Operations and Equipment Manual, then the section being crude oil washed should be identified, e.g. No . To centre, forward section

^{*}. In accordance with the Operations and Equipment Manual, enter whether single –stage or multi-stage method of washing is employed. If multi-stage method is used give the vertical are covered by the machines and the number of times that are is covered for that particular stage of the programme.

If the programmers given in the Operations and Equipment Manual are not followed, then the reasons must be given under Remarks.

c) Quantity of ballast received. Indicate total quantity of ballast for each tank involved in operation.

(F) Ballasting of dedicated clean ballast tanks (CBT tankers only):

- (s) Identity of tank(s) ballasted.
- Position of ship when water intended for flushing, or port ballast was taken to dedicated clean ballast tank(s).
- Position of ship when pump(s) and lines were flushed to slop tank.
- Quantity of the oily water which, after line flushing, is transferred to the slop tank(s) or cargo tank(s) in which slop is preliminarily stored (identify tank(s)). State total quantity in m^r.
- Position of ship when additional ballast water was taken to dedicated clean ballast tank(s).
- Time and position of ship when valves separating the dedicated clean ballast tanks from cargo and stripping lines were closed.
- Quantity of clean ballast taken on board in m^r.

(G) Cleaning of cargo tanks:

- TV) Identity of tank(s) cleaned.
- YA) Port or ship's position.
- Y9) Duration of cleaning.
- (*) Method of cleaning.
- Tank washings transferred to:
 - 1. Reception facilities (state port and quantity in m^r) and.
 - Y. Slop tank(s) or cargo tank(s) designated as slop tank(s) (identify tank(s); state quantity transferred and total quantity. in m^r).

^{&#}x27;Hand hosing machine washing and / or chemical cleaning. Where chemically cleaned, the chemical concerned and amount used should be stated

Ships' masters should obtain from the operator of the reception facilities, which include barges and Tank trucks, a receipt or certificate detailing, the quantity or tank washings, dirty ballast, residues or oily mixtures transferred together with the time and date or the transfer. This Receipt or certificate, if attached to the Oil Record Book Part II, may aid the master of the Ship in proving that his ship was not involved in an alleged pollution incident. The receipt or the Certificate should be kept together with the Oil Record Book Part II.

(H) Discharge of dirty ballast:

- (Υ) Identity of tank(s).
- Time and position of ship at start of discharge into the sea.
- Time and position of ship on completion of discharge into the sea.
- (va) Quantity discharged into the sea, in m^r.
- Ship's speed (s) during discharge.
- Was the discharge monitoring and control system in operation during the discharge?
- Was a regular check kept on the effluent and the Surface of oily water in the locality of the discharge?
- Quantity of oily water transferred to slop tank(s)(identify slop tank(s). State total quantity in m^r..
- Discharged to shore reception facilities (identify port and quantity involved in m^r)

(I) Discharge of water from slop tanks into the sea:

- (1) Identity of slop tanks.
- ξγ) Time of settling from last entry of residues, or,
- ξ^γ) Time of settling from last discharge.
- Time and position of ship at start of discharge.
- £0) Allege of total contents at start of discharge.
- 41) Allege of oil / water interface at start of discharge.
- EV) Bulk quantity discharged in m^{∇} and rate of discharge in m^{∇} /hour.
- Final quantity discharged in m^{τ} and rate of discharge in $m^{\tau}/$ hour.
- ⁽¹⁾ Time and position of ship on completion of discharge.
- ••) Was the discharge monitoring and control system in operation during the discharge?

Allege of oil / water interface on completion of discharge in meters.

- Ship's speed (s) during discharge.
- own Was regular check kept on the effluent and the surface of water in the locality of the discharge?
- have been closed on completion of discharge from the slop tanks.

(J) Disposal of residues and oily mixtures not otherwise dealt with:

- oo) Identity of tanks.
- Olympia Quantity disposed of from each tank.(State the quantity retained in m^r)
- ov) Method of disposal:
 - \forall . To reception facilities (identify port and quantity involved)\forall \text{
 - Y. Mixed with cargo (state quantity).
 - Transferred to (an) other tank(s) (identify Tank(s); state quantity transferred and total Quantity in tank(s in m^r), and.
 - ٤. Other method (state. which); state quantity Disposed of in m^r.

(K) Discharge of clean ballast contained in cargo tanks:

- on Position of ship at start of clean ballast.
- on Identity of tank(s) discharged.
- (were) the tank(s) empty on completion?
- 71) Position of ship on completion if different from oA.
- Was a regular check kept on the effluent and the surface of the water in the locality of the discharge?

Ships' masters should obtain from the operator of the reception facilities, which include barges and tank trucks, a receipt or certificate detailing the quantity or tank washings dirty ballast, residues or oily mixtures transferred together with the time and date or the transfer. This receipt Or certificate, if attached to the oil Record Book Part II, may aid the master of the ship in proving that his ship was not involved in alleged pollution incident. The receipt or the certificate should be kept together with the Oil Record Book Part II.

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

(L) Discharge of ballast from dedicated clean ballast tanks (CBT tankers only):

- ۱۳) Identity of tank(s) discharged.
- Time and position of ship at start of discharge of clean ballast into the sea.
- Time and position of ship on completion of discharge into the sea.
- (77) Quantity discharged in m^r,
 - Into the sea; or
 - To reception facility (identify port)
- Was there any indication of oil contamination of the ballast water before or during discharge into the sea?
- Was the discharge monitored by an oil content meter?
- Time and position of ship when valves separating dedicated clean ballast tanks from the cargo and stripping lines were closed on completion deballasting

(M) Condition of oil discharge monitoring and control system:

- Y.) Time of system failure.
- Y)) Time when system has been made operational.
- YY) Reasons for failure.

(N) Accidental or other exceptional discharges of oil

- Υ٣) Time of occurrence
- YE) Port or ship's position at time of occurrence.
- Yo) Approximate quantity in m^{γ} and type of oil.

Ships' masters should obtain from the operator of the reception facilities, which include barges and tank trucks, a receipt or certificate detailing the quantity or tank washings dirty ballast, residues or oily mixtures transferred together with the time and date or the transfer. This receipt Or certificate, if attached to the oil Record Book Part II, may aid the master of the ship in proving that his ship was not involved in alleged pollution incident. The receipt or the certificate should be kept together with the Oil Record Book Part II.

Circumstances of discharge or escape, the reasons therefore and general remarks.

(O) Additional operational procedures and general remarks:

TANKERS ENGAGED IN SPECIFIC TRADES

(P) Loading of ballast water

- VV) Identity of tank(s) ballasted.
- YA) Position of ship when ballasted.
- ^{V9}) Total quantity of ballast loaded in cubic meters.
- ۸۰) Remarks.

(Q) Re – allocation of ballast water within the ship:

Al) Reason for re-allocation.

(R) Ballast water discharge to reception facility:

- Port(s) where ballast water was discharged.
- Name or designation of reception facility.
- Λξ) Total quantity of ballast water discharged in cubic meters.
- Ao) Date, signature and stamp of port authority official.

(S) Additional operational procedures and remark
Name of ship
Distinctive number or letters
Cargo/ Ballast Operations (Oil Tankers)

Date	Code	Item	Record of operations/signature of
	(letter)	(number)	officer in charge

Signature of master	
---------------------	--

Form ()

Form Of Cargo Record Book For Ships Carrying

Noxious Liquid Substances In Bulk

Name of ship
Distinctive number or letters
Gross tonnage
Period from to:

Plan View Of Cargo And Slop Tanks (To Be Completed On Board)

ı		
\wedge	Identification of	capacity
	tanks	
Pump room		

Give the capacity of each tank in cubic meters

<u>Note</u>: Every ship carrying noxious liquid substances in bulk shall be provided with a Cargo record book to record relevant cargo / ballast operations.

Introduction

The following pages show a comprehensive list of items of cargo and ballast operations which are, when appropriate, to be recorded in the Cargo Record Book on a tank –to-tank basis in accordance with paragraph ⁷ of regulation ⁹ of Annex II of the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1977, as modified by the Protocol of 1974 relating thereto, as amended. The items have been grouped into operational sections, each of which is denoted by a letter.

When making entries in the Cargo Record Book, the date, operational code and item number shall be inserted in the appropriate columns and the required particulars shall be recorded chronologically in the blank spaces.

Each completed operation shall be signed for and dated by the officer or officers in charge and, if applicable, by a surveyor authorized by the competent authority of the State in which the ship is unloading. Each completed page shall be countersigned by the master of the ship.

Entries in the Cargo Record Book are required only for operations involving Categories A,B,C, and D substances .

List Of Items To Be Recorded

Entries are required only for operations involving categories A,B,C and D substances

(A) Loading of cargo:

- \. Place of Loading.
- Y. Identify tank(s), name of substance (s) and category (ies).

(B) Internal transfer of cargo:

Name and category of cargo (es) transferred

۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

٤. Identify of tanks:

From:	То:
1 10111	10

- o. Was (were) tank(s) in ξ.\ emptied?
- $\$ If not, quantity remaining in tank(s).

(C) Unloading of cargo

- Y. Place of unloading
- A. Identify of tank(s) unloaded
- 9. Was (were) tank(s) emptied?
 - If yes, confirm that the procedure for emptying has been performed accordance with the ship's Procedures and Arrangements Manual (i.e. list, trim, stripping temperature)
 - If not, quantity remaining in tank(s).
- Does the ship's Procedures and Arrangements Manual require a rewash with subsequent disposal to reception facilities?
- - \- Time and nature of failure;
 - Y- Reasons for failure.
 - **~** Time when system has been made operational.

(D) Mandatory rewash in accordance with the ship's Procedures and

Arrangements Manual:

- Y. Identify tank(s), substance and category (ies).
- ۱۳. Washing method:
 - \. Number of washing machines per tank;
 - 7. Duration of wash / washing cycles;
 - ۳. Hot / cold wash.
- ۱٤. Rewash slops transferred to:
 - 1. Reception facility in unloading port (identify port)
 - 7. Reception facility otherwise (identify port)

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

(E) Cleaning of cargo tanks except mandatory rewash (other rewash operations, final wash, ventilation etc.):

- - \. Washing procedure used;
 - Y. Cleaning agent(s) (identify agent(s) and quantities);
 - ^τ. Dilution of cargo residues with water (state how much water used (only Category D substances).
 - ². Ventilation procedure used (state number of fans used, duration of ventilation)
- 17. Tank washings transferred:
 - \. into the sea;
 - 7. To reception facility (identify port);
 - Υ. To slop collecting tank (identify tank)

(F) Discharge into the sea of tank washings:

- \Y. Identify tank(s)
 - Y. Were tank washing discharged during cleaning of tank(s)? If so at what rate?
 - Y. Were tank washing(s) discharged from a slops collecting tank?

 If no, state quantity and rate of discharge.
- ¹A. Time pumping commenced and stopped
- 19. Ship's speed during discharge.

(G) Ballasting of cargo tanks:

- Y . Identity of tank(s) ballasted
- YY. Time at start of ballasting.

(H) Discharge of ballast water from cargo tanks:

- \forall . Identity of tank(s)
- ۲۳. Discharge of ballast:
 - \. into the sea;

- 7. To reception facilities (identify port)
- ۲٤. Time ballast discharge commenced and stopped
- Yo. Ship's speed during discharge

(I) Accidental or other exceptional discharge:

- Time of occurrence
- YV. Approximate quantity, substance(s) and category (ies)
- YA. Circumstances or discharge or escape and general remarks

(J) Control by authorized surveyors:

- ۲۹. Identify port
- T. Identity tank(s) substance(s), category (ies) discharged ashore
- The Have tank(s), pump(s), and piping system(s) been emptied?
- TY. Has a rewash in accordance with the ship's Procedures and Arrangements Manual been carried out?
- TY. Have tank washings resulting from the prewash been discharged ashore and is the tank empty?
- ۲٤. An exemption has been granted from mandatory prewash
- ۳۰. Reasons for exemption
- ۲٦. Name and signature of authorized surveyor
- TV. Organization, company, government agency for which surveyor works

(K) Additional operational procedures and remarks:

Name of ship	
Distinctive number or letters	
Cargo/Ballast Operations	

Date	Code(letter)	Item (number) / Record of operation / signature of officer in charge/ name of and signature of authorized surveyor

(Signature of Master).....

۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

Form ([£])

Form Of Garbage Record Book

Name of ship:	
Distinctive number or Letters :	
IMO No:	
Period Form	To:

Introduction

In accordance with Regulation q of Annex V of the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, 1 q q , as modified by the Protocol of 1 q q (MARPOL V q) a record is to be Kept of each discharge operation or completed incineration This includes discharges at sea, to reception facilities, or to other ships.

\. Garbage and garbage management :

Garbage includes all Kinds of food, domestic and operational waste excluding fresh fish and parts thereof, generated during the normal operation of the vessel and liable to be disposed of continuously or periodically except those substances which are defined or listed in other annexes to MARPOL (such as oil, sewage or noxious liquid substances)

The Guidelines for the Implementation of Annex V of MARPOL YT/VA should also be referred to for relevant information

Y. Description of the garbage:

The garbage is to be grouped into categories for the purposes of this record book as follows:

- Plastics
- Floating dunnage, lining, or packing material
- Ground-down paper products, rags, glass, metal, bottles, crockery, etc.

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

- Paper Products, rags, glass, metal, bottles, crockery, etc
- Food waste
- Incinerator ash Cargo residues

***.** Entries in the Garbage Record Book:

T. Y Entries in the Garbage Record Book shall be made on each of the following occasions:

(a) When garbage is discharged into the sea:

- Date and time of discharge
- Position of the ship (Latitude and longitude) Note for Cargo residue discharges, include discharge start and stop position
- Category of garbage discharged
- Estimated amount discharged for each category in m
- Signature of the officer in charge of the operation

(b) When garbage is discharged to reception facilities ashore or to other ships:

- Date and time of discharge
- Port or facility, or name of ship
- Category of garbage discharged
- Estimated amount discharged for each category in m
- Signature of the officer in charge of the operation

(c) When garbage is incinerated:

- Date and time of start and stop of incineration
- Position of the ship (Latitude and longitude)
- Estimated amount incinerated in m^r
- Signature of the officer in charge of the operation

(d) Accidental or other exceptional discharges of garbage:

- Time of occurrence
- Port or position of the ship at time of occurrence
- Estimated amount and category of garbage

۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

 Circumstances of disposal, escape or loss, the reason therefore and general remarks.

T.7 Receipts:

The master should obtain from the operator of port reception facilities, or from the master of the ship receiving the garbage, a receipt or certificate specifying the estimated amount of garbage transferred.

The receipts or certificates must be kept on board the ship with the garbage Record Book for two years.

T.T Amount of garbage:

The amount of garbage onboard should be estimated in m^r , if possible separately according to category .

The Garbage Record Book contains many references to estimated amount of garbage. It is recognized that the accuracy of estimating amounts of garbage is left to interpretation. Volume estimates will differ before and after processing. Some processing procedures may not allow for a usable estimate of volume, e.g. the continuous processing of food waste.

Such factors should be taken into consideration when making and interpreting entries made in a record.

۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

Record Of Garbage Discharges

Ship's Name:	
Distinctive No., or Letters	
IMO No:	
Period From :	То:

Garbage Categories:

- 1. Plastic.
- 7. Floating dunnage, lining, or packing materials.
- T. Ground- paper products, rags, glass, metal, bottles, crockery, etc
- ¿. Cargo residues, Paper Products, rags, glass, metal, bottles, crockery, etc.
- o. Food waste.
- Incinerator ash except from plastic products which may contain toxic heavy metal residues .

Note:

- 1. The discharge of any garbage other than food waste is prohibited in special areas
- 7. only garbage discharged into the sea must be categorized
- T. Garbage other than category \(\) discharged to reception facilities need only be listed as a total estimated amount.
- E. Discharge of cargo residues require start and stop positions to be recorded.

Date /	Position	Estimated Amount Discharged into Sea					Sea	Estin	nated	Estimated	Certification/
time	of the	(m ^r)						Am	ount	Amount	Signature
	Ship							Discha	rged to	Incinerated	
								Rece	ption	(m ^r)	
								Faciliti	es or to		
								other ship (m ^r)			
		Cat	Cat. Y	Cat. Y	Cat. ٤	Cat.°	Cat. ٦	Cat. \	Other		

Special areas under Annex V of Marpol $\mbox{VT/VA}$ are : the Mediterranean Sea area , the Baltic Sea area, the Red Sea , the Gulfs area, the North Sea area , the Artic area , the wider Caribbean Region – including the Gulf of Mexico and the Caribbean Sea .

Master's Signature:	
Date:	

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

Form (•)

Form Of Ballast Water Record Book

International Convention For The Control And Management Of Ships, Ballast Water And Sediments

Period from: to:

Name of ship	
IMO number	
Gross tonnage	
Flag	
Total ballast Water capacity (in cubic meters)	
The ship is provided with a Ballast Water Management plan	
Diagram of ship indicating ballast tanks:	

\. Introduction:

In accordance with regulation B-Y of the Annex to the International Convention for the Control and Management of Ships, Ballast Water and Sediments, a record is to be kept of each Ballast Water operation. This includes discharges at sea and to reception facilities

Y. Ballast Water and Ballast Water Management :

Ballast Water means water with its suspended matter taken on board a ship to control trim, list, draught, stability, or stresses of a ship Management of Ballast Water shall be in accordance with an approved Ballast Water Management plan and taking into account Guidelines* developed by the Organization.

T. Entries in the Ballast Water Record Book:

Entries in the Ballast Water record book shall be made on each of the following occasions:

7.1 When Ballast Water is taken on board:

- Date, time and location port or facility of uptake (port or lat/long), depth if outside port.
- 7. Estimated volume of uptake in cubic meters
- T. Signature of the officer in charge of the operation

7.7 Whenever Ballast Water is circulated or treated for Ballast Water

Management purposes:

- \. Date and time of operation
- 7. Estimated volume circulated or treated (in cubic meters)
- Whether conducted in accordance with the Ballast Water Management plan .
- ². Signature of the officer in charge of the operation

".". When Ballast water is discharged into the sea:

- Date, time and location port or facility of discharge (port or lat/long)
- 7. Estimated volume discharged in cubic meters plus remaining volume in cubic meters
- Whether approved Ballast water Management plan had been implemented prior to discharge
- ². Signature of the officer in charge of the operation

<u>r.4</u>. When Ballast water is discharged to a reception facility:

- 1. Date, time and location of uptake
- 7. Date, time and location of discharge
- ۳. Port or facility
- £. Estimated volume discharged or taken up, in cubic meters
- •. Whether approved Ballast Water Management plan had been implemented prior to discharge
- 7. Signature of officer in charge of the operation

۲۰۱۰ الدولة لشئون البيئة

<u>r.o.</u> Accidental or other exceptional uptake or discharges of Ballast

Water:

- \. Date and time of occurrence.
- 7. Port or position of the ship at time of occurrence
- T. Estimated volume of Ballast Water discharged
- [£]. Circumstances of uptake, discharge, escape or loss, the reason therefore and general remarks
- •. Whether approved Ballast Water Management plan had been implemented prior to discharge.
- 7. Signature of officer in charge of the operation

<u>r.1.</u> Additional operational procedure and general remarks:

4. Volume of Ballast Water

The volume of Ballast Water onboard should be estimated in cubic meters. The Ballast Water record book contains many references to estimated volume of Ballast Water. It is recognized that the accuracy of estimating volumes of ballast is left to interpretation.

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

Record Of Ballast Water Operations Sample Ballast Water Record Book Page

Name of Ship:	
Distinctive number or letters	

Date	Item	Record of operations/ signature of officers in
	(number)	charge

Signature of master....

Ballast Water Reporting Form (To Be Provided To Port State Authority Upon Request)

- \. VESSEL INFORMATION
- ۲. BALLAST WATER

Vessel	Name	:	Туре	:]	MO N	Jumbe	er:	Spe	cify U	nits:	m³,	MT,	LT	,
									ST						
Owner	••		GT:		(Call S	gn:		Total Ballast Water on						
Flag:			Arriv	Board:											
Last P	ort and	Country			1	Arriva	l Port	:	Total Ballast Water						
Next P	ort and	1							Cap	acity:					
Count	ry:														
۳. BAL	LAST	WATER	TANK	.S	BA	LLAS	T W	ATER	MA	NAGI	EME	NT	PLA	N	
ON BOARD? YES NO HAS THIS BEEN IMPLEMENTED?															
TOTAL	NO. C	OF TANK	S ON	BOAR	D		NO. C	F TA	NKS	S IN					
BALLA	ST	IF	NONE	IN BA	LLAS	T GO	TO N	۰ O.		YES		_ N	NO		_
NO. OF	TANK	KS EXCH	IANGI	ED			NO. C	F TA	NKS	SNOT	,				
EXCHA	ANGEI)													
٤. BALLA	ST WAT	ER HISTO	RY: RE	CORD A	LL TA	NKS TI	IAT W	TLL B	E DEE	BALLAS	STED	IN I	PORT	STA	TE
				ARRIV	'AL; IF	NONE	GO TO	NO.	٥						
		BW SO	URCE		· ·	V EXC					J	вw	DISC	СНА	RG
Tanks/Holds			1	1	Em	pty/Re	efill or	Flow	Throu	ıgh					
(list multiple sources	dd	_ P	<		D.			<	, 0	2		, L	, ' <u>'</u>	,	~
/tanks	DATE dd mm yy	PORT or LAT.	(uni	TEN (uni	ATE		O E	OLL (uni	6Εx	SEA Hgt. (m)	A I E		LAS	(units) []
separately)	IE 1 y	T or	JM (st	AP ts)	yy	ΙĞ.		JM (st	(ch.	Hg)	yy	Ē	. T	ts)	\mathbf{Z}

Ballast Water Tank Codes: Forepeak=FP, Aft peak=AP, Double Bottom=DB, Wing=WT, Topside=TS, Cargo Hold=CH, O=Other

IF EXCHANGES WERE NOT CONDUCTED, STATE OTHER CONTROL
ACTION(S) TAKEN:
IF NONE, STATE REASON WHY NOT:
o. IMO BALLAST WATER GUIDELINES ON BOARD (RES. ٩٦٨(٢٠))?
YESNO
RESPONSIBLE OFFICER'S NAME AND TITLE (PRINTED) AND SIGNATURE



Form (7)

Form Of Iopp Certificate And Supplements International Oil Pollution Prevention Certificate

(Note: This certificate shall be supplemented by a Record of Construction and Equipment)

Issued under the provisions of the International Convention for the Prevention of Pollution from Ships, '977", as modified by the Protocol of '974 relating thereto (hereinafter referred to as "the Convention") under the authority of the Government of:

(full designation of the country)
By
(Full designation of the competent person or organization authorized under
the provisions of the convention)

Particulars of ship':

- \. Name of ships
- 7. Distinctive number or letters
- ۳. Port of Registry
- ٤. Gross tonnage
- o. Deadweight of ship (tones)
- ٦. IMO Number

Type of ship:

Oil tanker

Ship other than an oil tanker with cargo tanks coming under regulation Y.Y of Annex Y of the Convention

Ship other than any of the above

Alternatively, the particulars of the ship may be placed horizontally in box

For oil tankers

Refer to the IMO ship Identification Number Scheme adopted by the Organization by resolutioA. \(\cdot\)(\(\cdot\))

Delete as appropriate

This Is To Certify:

1. That the ship has been survey in accordance with regulation 7 of Annex 1 of the convention and ,

^{\(\chi\)}. That the surveyed shows that the structure equipment, systems, fittings, arrangement and material of the ship and the condition thereof are in all respects satisfactory and that the ship complies with the applicable requirements of Annex \(\chi\) of the Convention.

This certificate is	valid	until	 	 	 	 ٠	

Subject to surveys in accordance with regulation 7 of Annex 1 of the Convention.

Completion date of the survey on which this certificate is based: dd / mm / yyyy

Issued at....(Place of issue of certificate)

(Date of issue)

(Signature of duly authorized official issuing the certificate)

Insert the date of expiry as specified by the administration in accordance with regulation '..' of Annex I of the convention The day and the month of this day correspond to the anniversary date as defined in regulation '.' of Annex of the convention, unless amended in accordance with regulation '..' of Annex I of the Convention.

Endorsement For Annual And Intermediate Surveys

This Is To Certify that at a survey required by regulation \(\) of Annex \(\) of the ship was found to comply with the relevant provisions of the Convention

Annual survey: Signed:

(Signature of duly authorized official)

Place:

Date:

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual '/ Intermediate survey*: Signed:

(Signature of duly authorized official)

Place:

Date:

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual * / Intermediate survey*: Signed:

(Signature of duly authorized official)

Place:

Date:

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Annual survey: Signed:

(Signature of duly authorized official)

Place:

Date:

delete as appropriate

الخطوط الارشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن www.eeaa.gov.eg

<u>Annual / Intermediate Survey In Accordance</u> <u>With Regulation ۱. A. ۳</u>

This Is To Certify that, at an annual / intermediate survey in accordance with regulation `\.\.\.\" of Annex I of the convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of the convention:

Signed:

(Signature of duly authorized official)

Place

Date

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Endorsement To Extend The Certificate If Valid For Les Than • Years Where Regulation ••• Applies

The ship complies with the relevant provisions of the convention, and this certificate shall, in accordance with regulation '.' of Annex I of the convention be accepted as valid until.....

Signed

(Signature of duly authorized official)

Place

Date

^{&#}x27; delete as appropriate



Endorsement Where The Renewal Survey Has Been Completed And Regulation And Regulation ... Applies

The ship complies with the relevant provisions of the convention, and this certificate shall, in accordance with regulation '...' of Annex I of the convention be accepted as valid until......

Signed

(Signature of duly authorized official)

Place

Date

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

<u>Endorsement To Extend The Validity Of The Certificate Until Reaching</u> <u>The Port Of Survey Or For A Period Of Grace</u> <u>Where Regulation 1... Or 1... Applies</u>

This Certificate shall, in accordance with regulation '.o or '.' of the convention, be accepted as valid until

Signed

(Signature of duly authorized official)

Place

Date

^{&#}x27; delete as appropriate

۲۰۱۰

Endorsement For Advancement Of Anniversary <u>Date Where Regulation \.\^ Applies</u>

In accordance with regulation \. A o	f Annex I of the Convention the new
anniversary date is	
	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	Place
	Date
(Seal or stamp of the authority, a	as appropriate)
In accordance with regulation \.\ \.\ o	f Annex I of the Convention the new
anniversary date is	
	Signed
	(Signature of duly authorized official)

Place

Date

۲۰۱۰ زارة الدولة لشئون البيئة

Form (^V)

Supplement To The International Oil Pollution Prevention

Certificate

(IOPP Certificate)

Record of construction and equipment

For Ships other than Oil Tankers

In respect of the provisions of Annex I of the International Convention for the Prevention of Pollution from ships, 1977, as modified by the protocol of 1974 relating thereto (hereinafter referred to as the Convention).

Notes:

- 1. This form is to be used for the third type of ships as categorized in the IOPP Certificate, ie "ships other than any of the above "For oil tankers and ships other than oil tankers with cargo tanks coming under regulation '.' of Annex' of the convention, Form B shall be used.
- Y. This Record shall be permanently attached to the IOPP Certificate The IOPP Certificate shall be available on board the ship at all times
- τ. If the language of the original Record is neither English nor French nor Spanish, the text shall include a translation into one of these languages.
- Entries in boxes shall be made by inserting either a cross (x) for the answers "yes " and " applicable " or a dash (-) for the answers " no " and " not applicable " as appropriate
- c. Regulations mentioned in this Record refer to regulations of Annex I of the Convention and resolutions refer to those adopted by the international Maritime Organization.

\- Particula	rs of ship:	
1.1	Name of ship	
1.7	Distinctive number or letters	
١.٣	Port of registry	
1.8	Gross tonnage	
1.0	Date of Build	
1.0.1	Date of Building contract	
1.0.7	Date on which Keel was laid or ships was at a similar	
	stage of construction.	
1.0.7	Date of delivery	
١.٦	Major conversion (if applicable)	
1.7.1	Date of conversion contract	
۲.۲.۱	Date on which conversion was commenced	
1.7.7	Date of completion of conversion	
1.4	The ship has been accepted by the Administration as a "	
	ship delivered on or before T1 December 1979 " under	
	regulation 1. 74.1 due to unforeseen delay in delivery)	
۲- Equipme	nt for the control of oil discharge from machinery space bil	ges
and oil fuel	tanks:(Regulations \ f and \ \ \)	
۲.۱	Carriage of ballast water in oil fuel tanks:	
۲.۱.۱	The ship may under normal conditions carry ballast water	
	in oil fuel tanks	
۲.۲	Type of oil filtering equipment fitted:	
۲.۲.۱	Oil filtering ('o ppm) equipment {regulation '\\.\'}	
۲.۲.۲	Oil filtering ('o ppm) equipment with alarm and automatic	

stopping device (regulation \\\(^{\xi}.\))

1.7	Approval Standards':	
۲.۳.۱	The separating / filtering equipment	
۲.۳.۱.۱	has been approved in accordance with resolution	
	$A. ^{Mgr}(X)$	
۲.۳.۱.۲	has been approved in accordance with resolution	
	MEPC 7. (TT)	
۲.٣.١.٣	has been approved in accordance with resolution	
	MEPC. $1 \cdot V(\xi 9)$	
۲.٣.١.٤	has been approved in accordance with resolution	
	A. TTT (VII)	
7.7.1.0	has been approved in accordance with national	
	standards not based upon resolution $A.^{rqr}(X)$ or $A.^{rqr}$	
	(VII)	
۲٫۳٫۱٫۲	has not been approved	
۲.۳.۲	the process unit has been approved in accordance with	
	resolution A. £ £ £.(XI)	
۲.۳.۳	The oil content meter	
۲.۳.۳.۱	has been approved in accordance with	
	resolution $A^{\mathfrak{Pqr}}(X)$	
۲.۳.۳.۲	has been approved in accordance with resolution	
	MEPC $7 \cdot (77)$	
۲.۳.۳.۳	has been approved in accordance with resolution	
	MEPC. $\gamma \cdot \gamma(\xi)$	
1. £	Maximum throughout of the system is m^{γ}/h	

Refer to the Recommendation on international performance and test specifications of oily- water separating equipment and oil content meters adopted by the Organization on $^{1}\xi$ November $^{1}\xi$ by resolution A. $^{1}\xi$ (X), which superseded resolution A. $^{1}\xi$ (VII) . Further reference is made to the Guidelines and specification for pollution prevention equipment for machinery space bilges adopted by the Marine Environment Protection committee of the Organization by resolution MEPC . $^{1}\xi$ ($^{1}\xi$), which , effective on $^{1}\xi$ July $^{1}\xi$, superseded resolution A. $^{1}\xi$ (XI) (see IMO sales publication IMO $^{1}\xi$ E), and to the revised Guidelines and specifications for pollution prevention equipment for machinery spaces of ships adopted by the Marine Environment Protection Committee of the Organization by resolution MEPC. $^{1}\xi$ (XI) (see IMO sales publication IMO....)

۲.٥	Waiver of regulation \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	
7.0.1	The requirements of regulation 15.1 or 15.7 are waived in	
	respect of the ship in accordance with resolution 15.0.	
۲.٥.۱.۱	The ship is engaged exclusively on voyages within special	
	area(s)	
7.0.1.7	The ship is certified under the International Code of Safety	
	for High-Speed Craft and engaged on a scheduled service	
	with a turn-around time not exceeding 75 hours.	
7.0.7	The ship is fitted with holding tank (s) for the total retention	
	on board of all oily bilge water as follows:	

	Tank I	Location	Volume	
Tank Identification	Frames From-To	Lateral Position	(m ^r)	
		Total Volume	m۳	

<u>\(^\text{-Means}\) for Retention and disposal of oil residues (sludge) regulation \(^\text{\gamma}\) and bilge water holding tank(s)\(^\text{\gamma}\)</u>

The ship is provided with oil residue (sludge) tanks as follows for retention of oil residues (sludge) on board:

	Tank I	Location	Volume	
Tank Identification	Frames From-To	Lateral Position	(m ^r)	
		Total Volumem ^r		

Bilge water holding tank(s) are not required by the Convention if such tanks are provided they shall be listed in table r.

	٣.٢	Means for the disposal of oil residues sludge retained in oil					
		residues s	ludge holding tank	S			
	٣.٢.١	incinerator for oil residues capacity $1/h$					
	٣.٢.٢	auxiliary l	boiler suitable for l	ourning oil residues			
	٣.٢.٤	other acce	eptable means :				
	٣.٣	The ship i	is provided with he	olding tank (s) for t	the retention		
		on board	of oily bilge water	as follows:			
Ī			Tank I	Location			
	Tank Ident	ification	Frames		Volume		
			From-To	Lateral Position	(m ^r)		
-							
_				Total Volum	em ^٣		
4	Standard I)isaharga (Connection: (Dog	ulation (T).			
		_	Connection: (Regi	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	duag from		
	-	-		he discharge of resident C			
	•			ed with a Standard D			
			e with regulation		V) .		
				Plan (Regulation *			
٥.	-	-	-	il pollution emerger	ncy plan in		
	•	e with regu					
٥.	-	-	-	narine pollution emo	ergency plan in		
	•	•	llation ۳۷.۳		Ш		
	- Exemption						
٦.	\ Exemption	n have beer	n granted by the A	dministration from t	he requirements		
	of chapter	r of Annex	x I of the Conventi	on in accordance wi	th regulation 7.1		
	on those it	ems listed	under paragraph (s)of this	record \square		

V- F	duiva	lents	Regu	lation	٣)	:
						, .

- Equivalents (Regulation):	
Y.\ Equivalents have been approved by the Administration for certain	
requirements of Annex I on those items listed under paragraph (s)	of
this record	
This Is To Certify that this Record is correct in all respects. Issued at(Place of issue of the Record)	
(Signature of duly authorized official issuing the Re	cord)

Supplement To The International Oil Pollution Prevention Certificate (Iopp Certificate)

Record Of Construction And Equipment For Oil Tankers

Notes:

- This form is to be used for the first two types of ships as categorized in the IOPP Certificate, i.e. "oil tankers" and "ships other than oil tankers with cargo tanks coming under regulation '(') of Annex I of the Convention". For the third type of ships as categorized in the IOPP certificate, Form A shall be used.
- This Record shall be permanently attached to the IOPP certificate. The IOPP Certificate shall be available on board the ship at all times.
- T. If the language of the original Record is neither English nor French nor Spanish, the text shall include a translation into one of these languages.
- £. Entries in boxes shall be made by inserting either a cross (x) for the answers "yes" and "applicable" or a dash (-) for the answers "no" and "not applicable" as appropriate.
- •. Unless otherwise stated, regulations mentioned in this Record refer to regulations of Annex I of the Convention and resolutions refer to those adopted by the International Maritime Organization.

\- Particulars of ship :

1.1 Name of ship	
1.7 Distinctive number or letter	
۱. Port of registry	
1.2 Gross tonnage	
Carrying capacity of ship (mr).	
۱.٦ Deadweight of ship (Metric tons) {Regulation ۱ (۲۳)}	
<pre>\.\V Length of ship (m) {regulation \.\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\</pre>	
۱.A Date of build	
1.A.1 Date of building contract	
of construction:	
۱.۸.۳ Date of delivery	
1.4 Major conversion (if applicable):	
1.9.1 Date of conversion contract	
1.9.7 Date on which conversion was commenced	
1.9. Date of completion of conversion	
1.1. Unforeseen delay in delivery:	
1.1 the ship has been accepted by the Administration as a	
"ship delivered on or before TI December 1979 under	
regulation ۱.۲۸.1 due to unforeseen delay in delivery)	
oil tanker delivered on or before \ June \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	
۱.۱۰. "the ship is not required to comply with the provision of regulation ۲۶ due to unforeseen delay in delivery.	

Y.YY Type of ship:	
1.11.1 Crude oil tanker	
1.11.Y Product carrier	
'.''." Product carrier not carrying fuel oil or heavy diesel oil as referred to in regulation '.' or Lubricating oil.	
1.11. E Crude oil/ Product carrier	
1.11.° Combination carrier	
Y.YY. Ship other than oil tanker with cargo tanks coming under regulation Y.Y of Annex I of the convention	
1.11. V Oil tanker dedicated to the carriage of products referred to in regulation 7.5	
operating with COW, is also designated as a" product carrier" operating with CBT, for which a separate IOPP Certificate has also been issued	
operating with CBT, is also designated as a" crude oil tanker" operating with COW, for which a separate IOPP Certificate has also been issued Y- Equipment for the control of oil discharge from machinery space	
bilges and oil fuel tanks (regulations \\ and \\):	
Y.\' Carriage of ballast water in oil fuel tanks: Y.\.\' The ship may, under normal conditions carry ballast water in oil fuel tanks.	
 Y.Y. Type of oil filtering equipment fitted: Y.Y. Oil filtering () o ppm) equipment { regulation \ \frac{\xi}{\xi} \} Y.Y.Y Oil filtering (\ \frac{\xi}{\xi} \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	

refer to recommendation on international performance and test specifications of oily water separating equipment and oil content meters adopted by the organization on \frac{1}{2} November \frac{1}{2}VV by resolution A.\frac{1}{2}V(X); which superseded resolution A.\frac{1}{2}V(II); see IMO sales publication IMO-\frac{1}{2}AE. Further reference is made to the Guidelines and specifications for pollution prevention equipment for machinery space bilges adopted by the Marine Environment Protection Committee of the Organization by resolution MEPC.\frac{1}{2}(T^*); which, effective on \frac{1}{2} july\frac{1}{2}T^*, superseded resolution A.\frac{1}{2}T^*(X) and A.\frac{1}{2}T^*(X); see IMO sales publication IMO-\frac{1}{2}T^*(X).

۲.۳.۱ The se	parating / filter	ing equipmen	nt		
	peen approved i	in accordance	with resolu	tion	
۲-has ۱	peen approved in C. 7 · (TT)	in accordance	with resolu	tion	
۳-Has	been approv	ved in acco	ordance wi	th resolution	
	oeen approved i	in accordance	with resolut	tion	
	peen approved in pased upon res				
۱-has ۱	not been approv	ved			П
۲.۳.۲ The p	rocess unit has	been approve	d in accorda	ince with	
resolu	tion A. ٤٤٤ (X	I)			Ш
	il content meter				
	been approved	l in accordanc	e with resolu	ution	
	been approved PC.7. (TT).	in accordance	e with resolu	ıtion	
	been approved PC. \ \ \(\(\(\(\(\(\(\) \) \)	l in accordance	e with resolu	ution	
۲.٤. Maximu	m throughput o	f the system i	s : m٣/h	l	
۲.۰. Waiver o	of regulation \ \ \	:			
۲.۰.۱ the	requirements of	of regulation	1 £ . 1 or 1 £ . Y	are waived in	
res	pect of the ship	in accordance	e with regul	ation 12.0	
	ship is eng		_		
	cial area(s)		•		Ш
-	ship is fitted	with holding	ng tank (s)	for the total	
	ation on board of		• , ,		
nk Identification	L	ocation Tank		Volume (m ^r)	
	Frames	Lateral	Position	· ´	

	Tank Identification	L	Location Tank				
		Frames	Lateral	Position			
		(from)-(to)					
Total volume:							

Y.O.Y In Lieu of the holding tank the ship is provided with arrangements to transfer bilge water to the slop tank

<u>\(\tau_{\text{-}} \) Means for retention and disposal of oil residues (sludge) \) (regulation \(\text{\gamma} \)) and bilge water holding tank (s) \(\text{\gamma} :</u>

Tank	Tank	Loca	Volume(m ^r)			
Identification	Frames	Later	Position			
	(from)-(to)					
Total volume: m ^r						

۳۱	The ship	10	provided	with	ai1	recidue	(cludge)) tanke	ac fol	lowe.
1 - 1	THE SHID	-18	brovided	willi	OH	residue	(Sluage	i taliks	as ioi	iows.

٣.٢	Means for the disposal	of residues in	addition to	the provisions	of
	sludge tanks:				

Incinerator for oil residues capacity:/h	
Auxiliary boiler suitable for burning oil residues	
Tank for mixing oil residues with fuel oil, capacitym	
Other acceptable means	
	Auxiliary boiler suitable for burning oil residues Tank for mixing oil residues with fuel oil, capacitym

٣.٣	The ship is providing with holding tank (s) for the retention on	٣.٣
	board of oily bilge water as follows:	

¬		
Frames	Later	
om)-(to)	Position	
T	otal volume:	m'
	om)-(to)	

٤- Standard discharge connection (regulation ↑♥):

E. The ship is provided with a pipeline for the discharge of residue	S 🔲
--	-----

Bilge water holding tank(s) are not required by the Convention, entries in the table under paragraph r. are voluntary

from machinery bilges and sludge to reception facilities, fitted with a standard discharge connection in compliance with regulation '\"

٥_	Constru	ction (r	egulation	۱۸,۱۹,	۲۰,۲۳,۲	'٦,٢٧;	and ۲	<u>^):</u>	
	o.\ In acc	cordance	e with the i	require	ments o	f regul	ation	۱۸, the ship is:	
	0.1.1	Requir	ed to be pr	rovided	with S	BT PL	and C	COW	
	0.1.7	Requir	ed to be pr	rovided	with S	BT and	d PL		
	e. \. \. Required to be provided with SBT								
	۰.۱.٤ Required to be provided with SBT or COW								
	0.1.0	Requir	ed to be pi	rovided	with S	BT or	CBT		
	0.1.7	Not 1	Required	to co	mply	with	the	requirement of	f
		regula	tion ۱۸						
	o.Y Segr	egated b	allast tank	s (SBT):				
	0.7.1	The sl	nip is provi	ided wi	th SBT	in con	nplian	ce with	
		regula	ation ۱۸						<u> </u>
	0.7.7	The sl	nip is provi	ided wi	th SBT,	in co	mpliar	nce with	
		regula	ation ۱۸,	which	are arra	nged i	n prot	tective locations	
		(PL)	in complia	nce wit	h regul	ation \	۸.1۲	to 14.10	
	0.7.7	SBT a	re distribu	ted as f	follows	:			
	Tan	k	Volume	(m ['])		Tank		Volume (m ^r)	
	Total volumem								
٥	۳ Dedica	ated clea	n ballast ta	anks (C	RT)·				
	o. T. 1		nip is provi	`	,	in cor	nnliar	nce with	
	• • •						-	duct carrier	Ш

o. T. Y CBT are distributed as follows:

Tank	Volume (m ^r)	Tank	Volume (m ^r)	
Total volume m				
o. r. r The ship has been supplied with a valid Dedicated Clean				Ш
Ballas	st Tank Operation	Manual, which is o	lated	
o. r. 2 The ship has common piping and pumping arrangements				
for ba	allasting the CBT	and handling cargo	oil	
o.r.o The si	hip has separate in	ndependent piping a	nd pumping	
arrang	gements for ballas	ting the CBT		Ш
۰.٤ Crude oil w	ashing (COW):			
۰.٤.۱ The s	ship is equipped w	vith a COW system	in compliance	П
with	regulation ۳۳			
۰.٤.۲ The	ship is equipped v	with a COW system	in compliance	
with regulation "\" except that the effectiveness of the				
system has not been confirmed in accordance with				
regulation "".) and paragraph ٤.٢.١٠ of the Revised COW				
spec	cifications (resol	ution A. ٤٤٦ (XI)) as amended by	
resc	olutions A. ٤٩٧(XI	I) and $A.^{\Lambda \P V}(\Upsilon \Upsilon)$		
۰.٤.۳ The	ship has been sup	plied with a valid co	ude Oil	
	•	and Equipment Man		
date		ard Equipment wan	adi Willeli IS	
		ed to be but is equip	ned with COW	
		ne safety aspects of t	_	
	•	• •	(XI) as amended by	
COV	v Specifications	(1050Iuululi A. CCV	(AI) as afficilited by	

resolution A. $\mathfrak{sqV}(XII)$ and A. $\Lambda\mathfrak{qV}(\Upsilon\Upsilon)$

o.o Exemption from regulation ۱A:				
o.o.\ The ship is solely engaged in trade between in				
accordance with regulation 7.0 and is therefore				
exempted from the requirements of regulation \A				
o.o.Y The ship is operating with special ballast arrangements in	П			
accordance with regulation \\.\.\ and is therefore				
exempted from the requirements of regulation \A				
o.7 Limitation of size and arrangements of cargo tanks(regulation 77):				
o.7.1 The ship is required to be constructed in accordance with,				
and complies with the requirements of regulation ۲٦				
o.7.7 The ship is required to be constructed accordance to and				
complies with, the requirements of regulation ۲٦.٤				
{ see regulation Y.Y }				
o. V Subdivision and stability (regulation YA)				
o. Y. Y The ship is required to be constructed in accordance to, and				
complies with, the requirements of regulation YA	Ш			
o.V.Y Information and data required under regulation YA.o have				
been supplied to the ship in an approved form				
°. V. The ship is required to be constructed according to, and				
complies with the requirements of regulation YV				
o. V. E Information and data required under regulation YV For	П			
combination carriers have been supplied to the ship in a written				
procedure approved by the Administration				
o.A Double hull construction				
o.A.\ The ship is required to be constructed in accordance with				
regulation 19 and complies with the requirements of:				
۱- Paragraph (۳)(double Hull construction)				
۲- Paragraph (٤)(mid –height deck tankers with double				
side construction)				

۳- Paragraph (°)(alternative method approved by the	
Marine Environment protection committee)	
o.A.Y The ship is required to be constructed accordance to and	
complies with the requirements of regulation 19.7 (doub	ole
bottom requirements)	
o.A. The ship is not required to comply with the requirements	of \square
regulation 19	
۰.۸.٤ The ship is subject to regulation ۲۰ and :	
'- is required to comply with paragraphs 'to o. ' and	۸ of
regulation 19 and regulation 74 in respect of paragraph	۲.۸۲
not later than	
Y- is allowed to continue operation in accordance	with
regulation Y.o until	
r- is allowed to continue operation in accordance	with
regulation Y. V until	
o.A.o The ship is not subject to regulation Y.	
o.A.7 The ship is subject to regulation 71 and:	
1- is required to comply with regulation 71.5 not later	
than	
Y- is allowed to continue operation in accordance with	
regulation Y1.0 until	
ν- is allowed to continue operation in accordance with	П
regulation Y1.7.1 until	
ξ- is allowed to continue operation in accordance with	П
regulation Y1.7.7 until	
o- is exempted from the provisions of regulation YY in	
accordance with regulation YV Y	

۰.۸.۷ The ship is not subject to regulation ۲۱	
o.A.A The ship is subject to regulation YY and:	
'. complies with the requirements of regulation 'Y'.	
7. complies with the requirements of regulation 77.7	
T. complies with the requirements of regulation TY.0	
o.A.9 The ship is not subject to regulation YY	
o.9 Accidental oil outflow performance	
o.9.1 The ship complies with the requirements of regulation YT	
7. Retention of oil on board (regulation Yq. T) and TY):	
7.) Oil discharge monitoring and control system:	
7.1.1 The ship comes under category oil Tanker as defined in	
resolution A ^{¿q¬} (XLL) or A.°^¬(')' (delete as appropriate)	
7.1.7 The oil discharge monitoring and control system has been	
approved in accordance with resolution MEPC. \.\(\lambda(\xi\gamma)\)	
The system comprises:	
\- control unit	
Y- computing unit	
7.1.2 The system is:	
\- fitted with a starting interlock	
7- fitted with automatic stopping device	

^{&#}x27;oil tankers the keels of which are laid, or which are at a similar stage of construction , on or after Υ October 1947 should be fitted with a system approved under resolution A.out(12):see IMO sales publication IMO-121E.

Your of the should be fitted with a system approved under resolution MEPC. 144(19) (see IMO sales publication IMO)

The oil content meter is approved under the terms of	
resolution A. $\Upsilon \circ \Upsilon$ (X) or A. $\circ \wedge \Upsilon$ ($^{\xi}$) or MEPC. $^{1} \cdot \wedge (^{\xi} \circ)$	
(delete as appropriate) suitable for :	
\- Crude oil	
Y- black products	
ν- white products	
٤- oil-like noxious liquid substances as listed in the	
attachment to the certificate	
7.1.7 The ship has been supplied with an operations manual for the	Г
oil discharge monitoring and control system	
7.7 Slop tanks	
7.7.1 The ship is provided with dedicated slop tank (s)	
with the total capacity of mr, which is : %	
of the oil carrying capacity in accordance with:	
1- regulation Y9.Y.T	
Y- regulation Y9.Y.W.Y	
r- regulation ra.r.r.r	
٤- regulation ۲۹.۲.۳.۳	
7.7.7 Cargo tanks have been designated as slop tanks	
7.7 Oil/water interface detectors:	
The ship is provided with oil / water interface detectors	
approved under the terms of resolution MEPC • (XIII)	
7. Exemptions from regulation 79,77 and 77:	
7.5.1 The ship exempted from the requirements of regulation ۲۹,۳1	

For oil content meters installed on tankers built prior to Y October \9.4\7, refer to the Recommendation on international performance and test specifications for oily – water separating equipment and oil content meters adopted by the Organization by resolution A. Y9Y(X) For oil content meters as part of discharge monitoring and control systems installed on tankers built on or after Y October \9.4\7, refer to the Guidelines and specifications for oil discharge monitoring and control systems for oil tankers adopted by the Organization by resolution A. \$\Omega\$\(^{\chi_1}(1\frac{\chi}{\chi})\), see IMO sales publication IMO-\7\frac{\chi_1}{\chi}E. For oil content meters as part of discharge monitoring and control systems installed on tankers the keel of which are laid or are in similar stage of construction on or after \(^{\chi}\) January \(^{\chi_1}\chi_2\), refer to the revised Guidelines and specifications for oil discharge monitoring and control systems for oil tankers adopted by the Organization by resolution MEPC. \(^{\chi_1}\chi_2\chi)\) see IMO sales publication IMO

Refer to the Specification for oil / water interface detectors adopted by the Marine Environment protection

and TY in accordance with regulation Y. 5	
7.4.7 The ship exempted from the requirements of regulation	
79, 71 and 77 in accordance with regulation 7.7	
7.º Waiver of regulation:	
7.0.1 The requirements of regulation "1 and "7 are waived in	
respect of the ship in accordance with regulation ". The ship	
is engaged exclusively on :	
¹ – Specific trade under regulation ₹.◦	П
7 – Voyages within special area (s)	
Y- Voyages within ○ · nautical miles of the nearest land	
outside special area(s) of $^{\mbox{\scriptsize VY}}$ hours or less in duration	
restricted to	
V- Pumping, piping and discharge arrangements (regulation ▼・):	
Y.\ The overboard discharge outlets for segregated ballast are located	
Y.Y.Y Above the waterline	
V.Y.Y Below the waterline	
Y.Y The overboard discharge outlets, other than the discharge manifold,	_
for clean ballast are located '	
Y.Y.\ Above the waterline	
Y.Y.Y Below the waterline	
Y. The overboard discharge outlets, other than the discharge manifold,	
for dirty ballast water or oil-contaminated water from cargo tank area	
are located:	
Y. T. Above the waterline	
Y. T. T Below the waterline in conjunction with the part flow	
arrangements in compliance with regulation **.\.\.\	

[\] Only those outlets which can be monitored are to be indicated

V. T. T Below the waterline	[
۷.٤ Discharge of oil from cargo pumps and oil lines {regulation ۲۰.۶ and	
T·.º }:	
٧.٤.١ Means to drain all cargo pumps and oil lines at the	
completion of cargo discharge:	
'-draining capable of being discharged to a cargo tank or slop tank	
Y-for discharge ashore a special small-diameter line is provided	
^ – Shipboard oil / marine pollution emergency plan (regulation ♥♥):	
A.\ The ship is provided with a shipboard oil pollution emergency	
plan in compliance with regulation Υ	
A.Y The ship is provided with a shipboard oil pollution emergency	
plan in compliance with regulation TV.T	
4- Exemption :	
9.1 Exemptions have been granted by the Administration from the	•
requirements of chapter 7 of annex 1 of the Convention in	1
accordance with regulation 7.1 on those items listed under	r
paragraph (s): of this Record.	
\ \cdot - Equivalents (regulation \(\cdot):	
Equivalents have been approved by the Administration for	
certain requirements of Annex 1 on those items listed under	
Paragraph (s): of this Record.	
This Is To Certify that this Record is correct in all respects.	
Issued at	
(Place of issue of the Record)	
(signature of duly authorized official issuing the Record))
(Seal or stamp of the issuing authority, as appropriate)	

Form (^{\(\)})

Form Of NLS Certificate

International Pollution Prevention Certificate For The Carriage Of Noxious Liquid

<u>Substances In Bulk</u>

Issued under the provisions of the International Convention for the prevention
of Pollution from Ships, 1977, as modified by the Protocol of 1974 relating
thereto, as amended (hereinafter referred to as the Convention) , under the
authority of the Government of :
(Full designation of the country)
By
(Full designation of the competent person or organization
Authorized under the provisions of the Convention)

Name of ship	Distinctive Number or letter	Port of registry	Gross tonnage

This Is To Certify:

- 1. That the ship has been surveyed in accordance with the provisions of regulation 1. of Annex II of the Convention
- That the survey showed that the structure, equipment, systems, fitting, arrangements and material of the ship and the condition thereof are in all respects satisfactory and that the ship complies with the applicable requirement of Annex II of the convention.
- That the ship has been provided with a manual in accordance with the Standards for Procedures and Arrangements as called for by regulation °, ° A and ^ of Annex II of the convention and that the Arrangements and equipment of the ship prescribed in the manual are in all respects

satisfactory and comply with the applicable requirements of the said Standards.

². That the ship is suitable for the carriage in bulk of the following noxious liquid substances provided that all relevant operational provisions of Annex II of the convention are observed.

Noxious liquid substances	Conditions of carriage
	(tank number etc)
Continued on additional signed and	dated sheet '

This certificate i	s valid untilsubject to surveys in
accordance with	regulation \ of Annex II of the convention
Issued at	
	(Place of issue of certificate)
(Date of issue)	
	(Signature of duly authorized Official issuing the certificate)
,	
(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Delete as necessary

Endorsement For Annual And Intermediate Surveys

This Is Certify that, at a survey required by regulation ' · of Annex II of the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of the Convention:

Annual survey	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate)
Annual/ Intermediate '	Signed
survey	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate
Annual/ Intermediate '	Signed
survey	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate
Annual survey	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate

Delete as necessary

Delete as necessary

Form ()

Form Of Ispp Certificate

International Sewage Pollution Prevention Certificate (1977)

Issued under th	e Provisions of	the International	Convention f	for the Prevention
of Pollution f	rom Ships, 196	۲۳, under the	authority of	the Government
of				
(Full designatio	on of the country)		
D				
By				
(Full designation	on of the compet	ent person or or	ganization aut	horized under the
provisions of th	ne International	convention for th	ne Prevention	of Pollution from
Ships, 1947)				
Name of Ship	Distinctive number or letters	Port of registry	Gross tonnage	Number of persons which the ship is certified to carry
	ing contract			f construction
Date of delive	ery			

Delete as necessary

THIS IS TO CERTIFY:

(1) The ship is equipped with a sewage treatment plant / comminuter / holding
tank ' and a discharge pipeline in compliance with regulation " (') (a) (i) to
(iv) of Annex IV of the Convention as follows:

(a) Description of the sewage treatment plant:
Type of sewage treatment Plant
Name of manufacturer
The sewage treatment plant is certified by the Administration to meet
the following effluent standards
(b) Description of cmminuter:
Type of comminuter
Name of manufacturer
Standard of sewage after disinfection
(c) Description of holding tank equipment:
Total Capacity of the holding tankm ^r
Location

- (d) A pipeline for the discharge of sewage to a reception facility fitted with a standard shore connection.
- (*) The ship has been surveyed in accordance with regulation * of Annex IV of the International Convention for the Prevention of Pollution from ships, 197*, concerning the prevention of pollution by sewage and the survey showed that the equipment of the ship and the condition thereof are in all respects satisfactory and the ship complies with the applicable requirements of Annex IV of the Convention.

parameters should be incorporated

Delete as necessary

Delete as necessary

Delete as necessary

This certificate is valid until
Issued at
(Place of issue of certificate)
(Date of issue)
(Signature of official issuing the certificate)
(Seal or stamp of the issuing authority, as appropriate)
Under the provisions of regulation \forall (\forall) and (ξ) of Annex IV of the Convention
the validity of this certificate is extended until
Signed
(Signature of duly authorized official)
Place
Date

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

۲۰۱۰

Form () ·)

Form Of International

Ballast Water Management Certificate International Ballast Water Management Certificate

Issued under the provisions of the International Convention for the
Control and Management of ships, Ballast Water and Sediments
(hereinafter referred to as the Convention) under the authority of the
Government of
(Full designation of the country)
By
(Full designation of the competent person or Organization authorized
under the provisions Of the Convention)
Particulars of ship:
- Name of ship
- Distinctive number or letters
- Port of registry
- Gross Tonnage
- IMOnumber '
- Date of Construction
- Ballast Water Capacity (in cubic meters)
Details Of Ballast Water Management Method(S) Used
Method of Ballast Water Management used
- Date installed (if applicable)
- (Name of manufacturer (if applicable)

^{&#}x27; Alternative , the particulars of the ship may be placed horizontally in boxes

^{*} IMO Ship Identification Number Scheme adopted by the Organization by resolution A. \(\frac{1}{0}\)

The principal Ballast Water Management method(s) employed on this
ship is / are:
☐ In accordance with regulation D - \
☐ In accordance with regulation D - Y
(Describe)
\Box The ship is subject to regulation D – $\frac{\xi}{2}$
This Is To Certify:
1. That the ship has been surveyed in accordance with regulation
E-1 of the Annex to the Convention; and
7. That the survey shows that Ballast Water Management on the
ship complies with the Annex to the Convention.
This certificate is valid untilsubject to surveys in
accordance with regulation E-1 of the Annex to the Convention .
Completion date of the survey on which this certificate is based:
dd/mm/yyyy
Issued at
(Place of issue of certificate)
(Date of issue)
(Signature of authorized official issuing the certificate)
(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Endorsement For Annual And Intermediate Survey(S)

This Is Certifying that a survey required by regulation E- \ of the Annex to the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of the Convention:

Annual survey	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority, as appropriate)
Annua*/Intermediate	Signed
survey '	(Signature of duly authorized official)
sarvey	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate)
Annual //Intermediate	Signed
survey	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority , as appropriate
Annual survey	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
	(Seal or stamp of the authority, as appropriate

Delete as appropriate Delete as appropriate

Delete as appropriate

Annual / Intermediate Survey In Accordance With Regulation E - o.h. T

This Is To Certify that at an annual / intermediate' survey in accordance with regulation E- o.A. of the Annex to the Convention, the ship was found to comply with the relevant provisions of the Convention:

signed
.(Signature of duly authorized official)
Place
Date
(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Endorsement To Extend The Certificate Valid For Less Than • Years Where Regulation E-•. *Applies

The ship complies with the relevant provisions of the Convention, and this Certificate shall, in accordance with regulation E-o.* of the Annex to the Convention be accepted as valid until......

Signed
(Signature of duly authorized official)
Place
Date
(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Endorsement Where The Renewal Survey Has Been Completed And Regulation E-o. Applies

The ship complies with the relevant provisions of the Convention and this Certificate shall, in accordance with regulation E-o. f of the Annex to the Convention be accepted as valid until	
Signed	
(Signature of duly authorized official)	
.Place	
.Date	
(Seal or stamp of the authority, as appropriate)	
Endorsement To Extend The Validity Of The Certificate Until Reaching The Port Of Survey Or For A Period Of Grace Where Regulation E-o. Applies	
This Certificate shall, in accordance with regulation E-o.o or E-o.7'	
of the Annex to the Convention be accepted as valid	
until	
Signed	
(Signature of duly authorized official)	
.Place	
Date	

(Seal or stamp of the authority, as appropriate)

Endorsement For Advancement Of Anniversary Date Where Regulation E-o. Applies

In accordance	with regulation E-o.A of the Annex to the Convention
the new Anniv	versary date is
	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
(Se	eal or stamp of the authority , as appropriate)
	with regulation E-o.A of the Annex to the Convention versary date is
	Signed
	(Signature of duly authorized official)
	.Place
	.Date
(Se	eal or stamp of the authority , as appropriate)

المصادر

- ١٠ الاتفاقية الدولية للحد من التلوث من السفن (ماربول) ١٩٧٣
 ١٩٨٧/ ، ومرفقاتها والتعديلات التي تمت عليها.
- الخطوط الإرشادية لحماية البيئة البحرية من أنشطة السفن الترفيهية
 ٢٠٠٧ (REMPEC, MAP)
- ٣. اتفاقية ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب من السفن ٢٠٠٤ وملاحقها .
 - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم
 التنفيذية .
 - ٥. الموقع الإلكتروني للمنظمة البحرية الدولية .

المشاركون في إعداد الدليل

السيدة الدكتورة / مواهب أبو العزم الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

٢. السيدة الدكتورة / فاطمة أبو شوك رئيس قطاع الإدارة البيئية

٣. السيد المهندس / أحمد أبو السعود رئيس قطاع الفروع الإقليمية

٤. السيدة الدكتورة / منال الطنطاوي مدير عام التلوث البحري و شئون الموانئ

❖ المراجعة الفنية:

السيد الأستاذ الدكتور / سمير نصر معهد الدراسات العليا والبحوث - جامعة الإسكندرية

الإدارة العامة للتلوث البحري وشئون الموانئ الإعداد والمراجعة

د / منال الطنطاوى مدير عام الإدارة العامة للتلوث البحري وشئون الموانئ

أ / ممدوح فاروق العشري باحث شئون إدارية

أ / نيرمين محمود محمود باحث شئون بيئة

تصميم وتنسيق

المهندس / ضياء الرحمن عبد الرحمن الصعيدى أخصائى أعلام بالإدارة المركزية للإعلام والتوعية



للاستمسار وزارة البولة لشنون البينة ٣٠ طريق مصبر حلوان الزراعي ت: ٢٥٢٥٦٤٥٢ - فاكس: ٣٥٢٥٦٤٥٣ ص ب: ١١٧٢٨ الملمرة